جني الوفاء في العدل بين الأبناء

في ضوء السنة المطهرة

و الآثار السلبية للتفرقة بينهم

إعداد دكتوره

سحر محمد محمد عزت حسين

أستاذ مساعد الحديث و علومه

جامعة الأزهر – المنصورة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

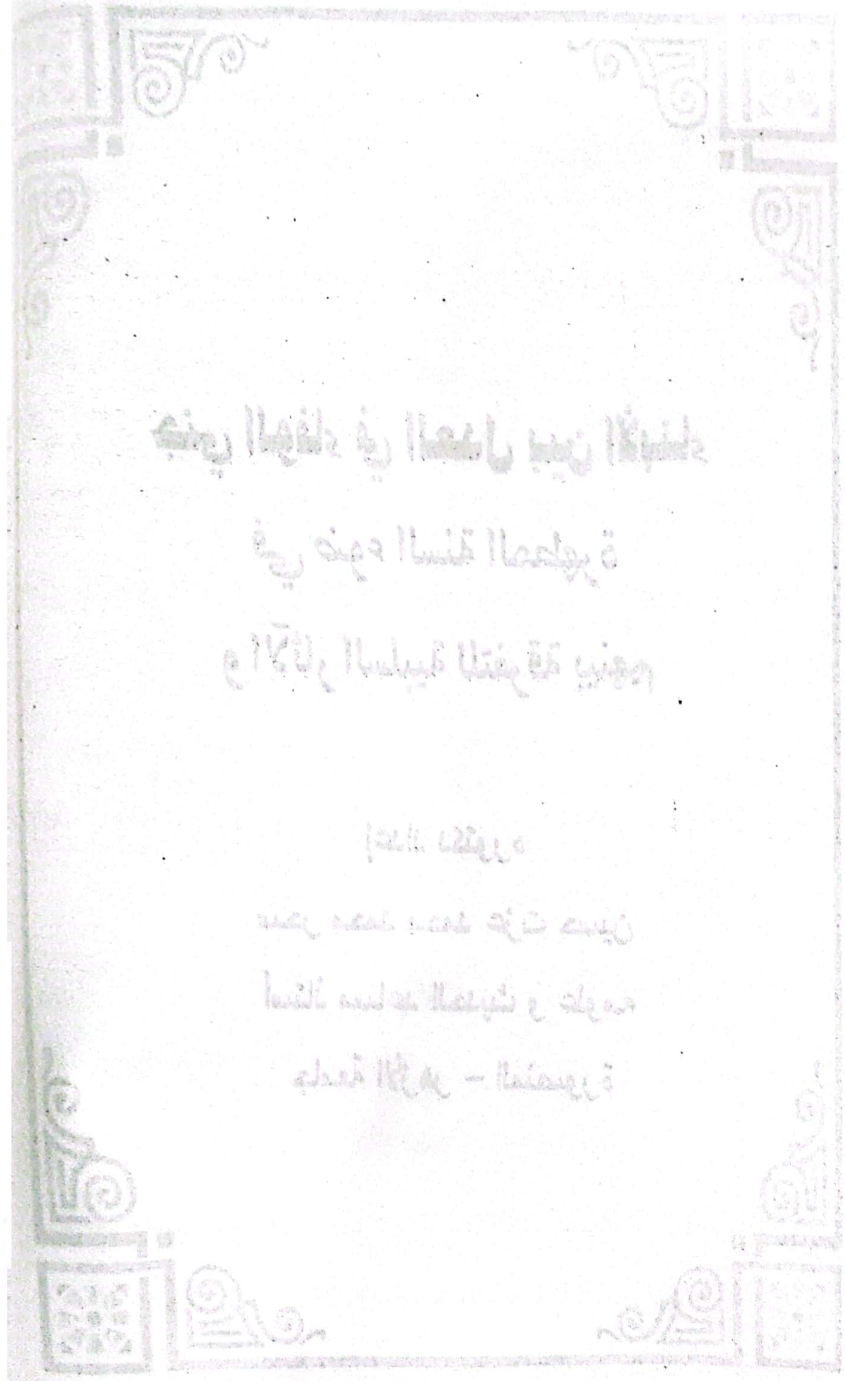

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد الأمين ، الذي أرسله ﷻ إلى جميع المخلوقات بخاتم الأديان و أقوم الهدايات ، فكان رحمة للعالمين ، و نجاة لهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان ، و شريعتنا الغراء المتمثلة في المنظومة الإسلامية ، من الكتاب العزيز و السنة المحمدية ، قد اهتمت بالعلاقات الاجتماعية ، و دعت إلى تواصل المحبة و التعاطف بين الآباء و الأبناء ، و أداء الحقوق كاملة قبل ميلاد الأبناء ثم بعد وفاة الآباء .

و قد وضع الدين الإسلامي لهذه العلاقات أسساً و قوانين لو إلتزمها المجتمع ؛ لأصبح نموذجا يقتدي به العالم بأسره ، لأن المشرع هو الواحد الأحد علام الغيوب ﷻ - و كل صانع أدرى بما يصلح صنعته - ، و إذا حاد المجتمع عن هذه الأسس السليمة النابعة من الوحي الإلهي ، فإن النتيجة الحتمية هي فساده ، و تقطع العلاقات الإنسانية بين الآباء و الأبناء ثم بين أفراد المجتمع بأسره .

و من أهم هذه الأسس الإسلامية التي تضمن الترابط بين أفراد الأسرة خاصة و المجتمع عامة ، هي : العدل بين الأولاد ، فإن هذا المبدأ الإسلامي ، عظيم الفائدة ، جليل الأثر بين الأفراد ، و عدم العمل به يؤدي إلى آثار سلبية و نفسية خطيرة منها :

تقطع العلاقة بين الإخوة ، و قد ينتج هذا الخلل من جهل البعض بهذا الأساس الجليل الذي شرعه إسلامنا العظيم ، و هذا الأمر قد يكون متفشياً بعض الشيء في مجتمعنا ، و قد رأيتُ بسببه آثاراً سلبية عديدة ، لهذا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أردت أن أبين بعض الأمور السيئة الخطيرة التي تنتج بسبب عدم العمل بهذا المبدأ و هو العدل بين الأولاد ، لعل قارئه من أب أو أم يتبين له ، و قد ينتج عنه من آثار سيئة على أبنائهم في الحياة ، ثم على أنفسهم بعد الممات .

فيؤوبوا إلى رشدهم ، و ينقادوا لتعاليم الإسلام الرشيدة التي تضمن السعادة للمجتمع الصغير المتمثل في الأسرة المسلمة ، ثم في مجتمعنا الإسلامي الكبير ، القادر على أن يقود العالم إذا التزم التزاما كاملا بكل ما أتت به الشريعة الإسلامية ، و هذا ما يتمناه كل مسلم .

و قد قسمته إلى : مقدمة و تمهيد و خمسة مباحث و خاتمة .

أما المقدمة فقد ضمنتها : أهمية العدل بين الأبناء ، و أسباب اختياري للموضوع .

ثم التمهيد و قد اشتمل على : بعض أسباب التفضيل بين الأبناء و واجب الآباء نحو أبنائهم .

أما المباحث فهي كالآتي :

المبحث الأول ، و قد تناولت فيه : بيان مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالأبناء .

المبحث الثاني ، و قد تناولت فيه العدل بين الأولاد و الدليل عليه و حكم التسوية بين الأبناء في العطية ، و كيفيتها ثم نتيجة العدل بين الأبناء .

المبحث الثالث : الآثار السلبية للتفرقة بين الأولاد ، و منها عقوق الوالدين ، فقد الآباء دعوة الأبناء الصالحين ، و دعوة الابن المظلوم ، والألم النفسي للابن و أثره على العلاقة بينه و بين أبويه ثم بينه و بين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إخوته ، و أثر التفضيل على الابن المفضل ، و أثر التفضيل في الميراث ثم الآثار على الأسرة و العائلة ، و العلاج الناجع لتجنب هذه الآثار .

المبحث الرابع فقد اشتمل على : بيان كيفية تصرف الابن المسلم المثالي مع أبيه أو أمه إذا كان منهما التفضيل .

المبحث الخامس فيه بيان لبعض الاستفتاءات الواردة على الشبكة العالمية للمعلومات - الإنترنت - فكل فتوى منها ، عبارة عن مشكلة حدثت نتيجة التفرقة . ثم بيان رأي الشريعة فيها .

أما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج البحث .

والله أدعو أن أكون قد أصبت وجه الصواب ، و هو حسبي و نعم الوكيل .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تمهيد

الحمد لله الذي وعد فوفى ، و أوعد فعفا ، و الذي سبقت رحمته غضبه ، و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا محمد بن عبد الله الشرفاء الرحماء ، و على آله و صحبه أهل الكرم و الوفاء ، و بعد ...

فهذا تمهيد لطيف ، يكشف بعض النقاط الهامة لموضوع البحث ، و قد تكون سببا في التفرقة بين الأبناء مما يترتب عليه آثار سلبية على الأولاد وفيه أيضا بعض الأمور الواجبة على الوالدين تجاه الأولاد ، فهم مسئولون كما أخبرنا بذلك رسولنا ﷺ في قوله ((كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته))

أسباب التفضيل بين الأبناء

البعض من الآباء قد يفضل بعض الأبناء على بعضهم ، لأسباب قد يراها موافقة له على ذلك ، و الصحيح عكس ما كان يعتقد فمن تلك الأسباب :

(١) أن يكون الطفل أنثى و ليس ذكراً ، فما ذنب الابن إذا كان أنثى ؟ فهذا الأمر بيد الله وحده ، فهو ﷻ الذي يعطي الذكر و الأنثى و يجعل من يشاء عقيما ، ﷻ العالم بخلقه يعطي كل إنسان ما يصلحه – علام الغيوب – مع العلم بأن حبيبنا المصطفى ﷺ قد حث على العناية بالبنات و رعايتهن أشد رعاية ، و الاهتمام بهن و عدم عضلهن ، و بين أنهن الحجاب من النار إذا أحسن الآباء إليهن ، و ذلك فيما رواه البخاري[١] و مسلم[٢] بسندهما من حديث عائشة رضي الله عنها ((من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار))

---

(١) كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار و لو بشق تمرة ، ٣/٣٣٢/ح ١٤١٨.

(٢) كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات ١٦/٤١٨/ ح ٢٦٢٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و من ذلك أيضا ما رواه مسلم(١) بسنده عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ ((من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أنا و هو و ضم أصابعه)) أي من رعى بنتين و قام عليهما بالمئونة و التربية جاء مصاحبا للنبي ﷺ ، فياله من حافز محبب للنفس ، أن يكون القرب من الحبيب المصطفى هو جائزة من اتبع هدية ﷺ ، و ياله من أسلوب راق من المصطفى ﷺ ، في علاج مجتمع اشتهر بتفضيل الأولاد على البنات ، حتى وصل الأمر بدفنهم أحياء في التراب .

(٢) أن يكون الابن قليل الحظ من الجمال أو الذكاء ، و لكن ما ذنب الطفل في ذلك فهذه الأمور ليست بيد أحد من الخلق أجمعين ، بل بيد الله وحده ﷻ العليم الحكيم ، الذي خلق كل شيء بقدر ، و لهذا قال ﷻ : ﴿ **ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء** ﴾ (٢).

و إذا كان الأمر بيد الله و الأمر إليه من قبل و من بعد ، فلا يحق للآباء أن يفضلوا بين أبنائهم من أجل أمور خارجة عن إرادة البشر أجمعين ، بل الأولى الرضا و الخضوع التام لقدر الله ، و لا ننشغل بما رزق الله به غيرنا من البشر من الولد ، فهو سبحانه أعلم بما يصلح عباده .

(٣) أن يكون الابن محبوبا دون الآخرين ، لحلاوة لسانه ، و خفة ظله أو نحو ذلك ، فلا يجوز أيضا لأحد أن يفرق بين أبنائه في التعامل و العطية و المحبة من أجل مثل هذه الأمور ، فليس هذا السبب أو ما قبله مسوغ للتفريق بين الأولاد في المعاملة .

---

(١) كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات ٤١٩/١٦.

(٢) سورة المائدة آية (٥٤).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٤) أن يكون أحد الأبناء مصابا بعاهة جسدية ظاهرة ، و منها الأبوان ؟!! إنما هو قدر الله يمتحن به الآباء و الأمهات ، و تظهر عظيم للجميع بما فيهم الابن نفسه ، ليختبر ﷻ مدى الرضا و التسليم بقدره سبحانه ، و الرضا هو من أعظم العبادات القلبية و من ثمرات الإيمان و الحب لله ﷻ ، فهذا الابن قد يحتاج إلى رعاية زائدة عن بقية إخوته ، و على الأبوان أن يحثا الإخوة المعافين على رعاية هذا الأخ معهم ، غير أنهما لا يجعلان هذا الابتلاء عائقاً للسعادة الأسرية ، أو مؤثراً لدى مستقبل الإخوة الآخرين ، حتى لا يشعرون بأنه عبء ثقيل عليهم ، هو ما يحتاج لمزيد من الكياسة و الحكمة و الصبر من الوالدان للتعامل مع هذه الظروف .

واجب الوالدين نحو الأولاد

فكما أن الشريعة الإسلامية أوجبت على الأبناء حقوقاً كثيرة للآباء ، فكذلك على الآباء أن يؤدوا حقوق أبنائهم ، فمن زرع حصد ، و كيف يطلب الأب من ابنه أن يؤدي له حقوقه ، و قد فرط الأب في حقوق ابنه من قبل ؟

فقد اهتمت الشريعة بالولد حتى قبل أن يولد فأمرت الأب بحسن اختيار الزوجة – و هي مصدر الحنان و التربية للطفل في بداية حياته – فأمرته باختيار ذات الدين و فضلت الزواج بغير الأقارب و كل ذلك يصب في مصلحة الأسرة و الأولاد ، و من أهم الواجبات على الآباء أن يلتزموا بمبدأ العدل بين أبنائهم في كل أمور حياتهم ، و أن لا يفرقوا بين أحد منهم لأي سبب من الأسباب السابقة أو غيرها ؛ فالوالدان لهم اليد الطولى في بر أبنائهم لهم ، فالعدل بين الأولاد من أعظم أسباب الإعانة على البر ، و على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النقيض من ذلك ، فالتفريق بينهم من أعظم أسباب العقوق و الهجر و الكراهية .

يقول يزيد بن معاوية : أرسل أبي إلى الأحنف بن قيس ، فلما وصل إليه قال له : يا أبا بحر ، ما تقول في الولد : قال : يا أمير المؤمنين : ثمار قلوبنا ، و عماد ظهورنا ، و نحن لهم أرض ذليلة ، و سماء ظليلة ، و بهم نصول على كل جليلة ، فإن طلبوا فأعطهم ، و إن غضبوا فارضهم ، يمنحوك ودهم ، و يحبونك جهدهم ، و لا تكن عليهم ثقلا ثقيلا ، فيملوا حياتك ، و يودوا وفاتك ، و يكرهوا قربك .

و جاء رجل إلى عبد الله بن المبارك يشكوا إليه ولده ، فقال : ادعوت عليه ؟ قال : نعم ، قال : أنت أفسدته . و هذا أمر خطير و هو الدعاء على الأولاد ، فكما أن الدعاء لهم مستجاب – إن شاء الله – فالدعاء عليهم مستجاب أيضا .

فليحذر الآباء من الدعاء على الأبناء في كل صغيرة و كبيرة ، فهذا من أشد الأمور خطراً في انحراف الأولاد .

فليس هناك أمر يدعو الآباء للدعاء على أبنائهم ، فالكل يخطئ ، و الواجب على الآباء و الأمهات أن يكثروا من الدعاء لأبنائهم فهم فلذات الأكباد ، و هم عماد الأمة ، و زينة الحياة الدنيا ، فكم هَمُّ الذين حرموا الإنجاب ، و يسعون في الأرض بحثا عن سبب أو طريقة تعينهم بعد الله على الإنجاب ، فنعمة الأولاد لا يعرفها إلا من حرمها ، و كذا كل نعمة لا يعرف قدرها إلا من حرمها ، فالواجب على الآباء والأمهات أن يتحينوا أوقات إجابة الدعاء و يدعون لأبنائهم بالهداية و الصلاح و إتباع نهج المصطفى ﷺ و عليهم أن يتخذوا الأسباب المؤدية إلى ذلك ، من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المحافظة علـــى الأبناء مـــن أصدقاء السوء ، و أهل الشر و الفســ
عدم السماح لهم بالخروج كل وقت و حين ، و إذا خرجوا كـــانوا تـ
الملاحظة قـدر الإمـكان ، خـاصة في زمن الفضائيات و الانفتاح
عت أنحاء العالم و جعلت العالم كله كأنه جزيرة صغيرة متنوعة الأ
الثقافات و الأخلاق .

كذلك التعقل في إعطائهم المال و أن يكون ذلك لأسباب منطقية ،
سبيل أكيد للوقوع في الإسراف بكل سلبياته ، كما ييسر الأمر على الشر
خاصة للوقوع في شرك الخطر الداهم و هو المخدرات و التي تبدأ بشر
سيجارة ثم تتطور بدافع الفضول و التجربة إلى مالا يحمد عقباه ، و للأسـ
الشديد فرغم كل التحذيرات الطبية و الإعلانات عن مخاطر التدخين بل
صدور فتوى بتحريم التدخين ، فإن معدلات التدخين في ازدياد مستمر و
يكون من أسبابها القوية عدم وجود القدوة الحسنة فالوالد و العـــم و الخـــا
الكل يدخن و ينصح الشباب بعدم التدخين !!!! كـذلك المصـــروف غيـــر
المراقب و المبرر مع الأولاد ، لهو خير معين مع أصدقاء السوء للـــدخول
في هـــذا المجال المدمر للصحة و المستهلك للموارد و المتنافي مع الـــدين
أعاذنا الله و إياكم و حفظ أولادنا و أولاد المسلمين جميعا من هذا المرض
اللعين[1].

---

(١) الشبكة العالمية للمعلومات said net بتصرف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الأول

و يشتمل على :

* مظاهر اهتمام السنة المشرفة بالأبناء .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مظاهر اهتمام السنة المشرفة بالأبناء.

أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغاً بالأبناء ، فهم فلذات الأكباد ، و زينة الحياة الدنيا ، قال ﷻ ﴿ المال و البنون زينة الحياة الدنيا ﴾ [1]

أي يتزين بها الإنسان في دنياه[2]، و هم عمله الصالح الذي يبقى له بعد موته ، فقد قال رسولنا المصطفى ﷺ ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)) أي أن عمل الإنسان ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة ، لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه .

و قد جعل الإسلام رحمة الأم بولدها، سببا لدخولها الجنة، و ذلك فيما أخرجه أحمد[4] بسنده من حديث أبي أمامة قال : جاءت امرأة رسول الله ﷺ معها ابنان لها و هي حامل ، فما سألته يومئذ إلا أعطاها ثم قال : ((حاملات والدات رحيمات ، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخلن الجنة))

ومن اهتمام الشريعة الإسلامية بالأولاد أيضا: أنها جعلت الصبر على الأولاد والإحسان إليهم سترا من النار، و في ذلك روى البخاري [5]

---

(١) سورة الكهف من آية (٤٦).

(٢) تفسير البيضاوي ٢/١٣.

(٣) أخرجه مسلم ، في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، ١١/٩٤/ح ١٦٣١ (من النووي).
و أبو داود في سننه ، في كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت .
و النسائي في سننه ، كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ٦/٢٥١
و أحمد بن حنبل في مسنده ، ٩/٢١/ح ٨٨٣٠ و قال محققه : إسناده صحيح

(٤) في مسنده ، ١٦/٢٦٨/ح ٢٢٢١٢ و قال محققه : إسناده صحيح.

(٥) كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار و لو بشق تمرة ، ٣/ ٣٣٢ / ح ١٤١٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومسلم[١] بسندهما من حديث عائشة ﵂ زوج النبي ﷺ قالت : جاءتني امرأة و معها ابنتان لها ، فسألتني ، فلم تجد عندي شيئاً غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فأخذتها فقسمتها بين ابنتيها ، و لم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت و ابنتاها ، فدخل عَلَيَّ النبي ﷺ فحدثته حديثها ، فقال النبي ﷺ ((من ابتلي[٢] من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار))

و في رواية أخرى لمسلم[٣].بسنده عن عائشة قالت : جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منهما تمرة ، و رفعت إلى فيها تمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها ، لرسول الله ﷺ فقال ((إن الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار)) .

ما أعظم هذا الرقي و الرقة و الاهتمام ، من إسلامنا لأبنائنا ، فقد جعل الإحسان إليهم ستراً من نار يوم القيامة ، و ما أكرمه ﷻ الذي أوجب للأم الجنة بشق تمرة ، و ما ذلك إلا مناشدة من الشريعة للآباء و الأمهات للاهتمام بالأبناء ، و تنشئتهم ، و تربيتهم على مائدة القرآن و السنة المحمدية .

و من ذلك أيضا ما رواه مسلم[٤] بسنده من حديث أنس ﷺ قال : قال

---

(١) كتاب البر و الصلة و الآداب باب فضل الإحسان إلى البنات ، ١٦/٤١٨/ح ٢٦٢٩ (من النووي).

(٢) سماه ابتلاءً ، لأن الناس يكرهونهن في العادة قال ﷺ (و إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً و هو كظيم).

(٣) كتاب البر و الصلة و الآداب باب فضل الإحسان إلى البنات ، ١٦/٤١٩/ح ٢٦٣٠ .

(٤) كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب فضل الإحسان إلى البنات ، ١٦/٤١٩ / ح ٢٦٣١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رسول الله ﷺ ((من عال جاريتين حتى تبلغا ، جاء يوم القيامة أن و ضم أصابعه)) أي من قام عليهما بالمؤنة ، و التربية ، ونحوهما يوم القيامة و هو قريب من النبي ﷺ ، كقرب أصابع يده من بعضه

و قد شمل اهتمام الشريعة الإسلامية الأبناء ، حتى قبل يوجدوا ، وذلك بأمر المسلم باختيار الزوجة الصالحة ذات الدين ، ل ستقوم بتربية الأطفال فيما بعد ، و هو أمر في غاية الأهمية ، فالزوج الصالحة أم الأولاد هي قدوتهم الأولى ، و منها يرتشفون الدين و الآداب الأخلاق الحميدة ، فهي اللبنة الأولى في أساس بناء البيت المسلم و جا في سنة نبينا محمد ﷺ ، و إرشاده للمسلمين ، تعليمهم دعاءً يحف أبناءهم من أذى الشياطين ، و ذلك إذا أراد الزوجان الإنجاب ، و أر اللقاء ، فعليهما أن يحفظا أبناءهم و يحموهم من الشياطين .

بدعاء وارد في صحيح السنة[1] النبوية من حديث ابن عباس قال :

---

(١) * أخرجه البخاري ، كتاب الوضوء ، باب التسمية على كل حال و عند الوقاع ، ١/٦٥/ح ١٤١ و في كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس و جنوده ، ٣/١١٩٣/ ح ٣٠٩٨ ، و في كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ، ٥/١٩٨٢ / ح ٤٨٧٠ ، و في كتاب الدعوات ، باب ما يقول إذا أتى أهله ، ٥/٢٣٤٧/ح ٦٠٢٥ ، و في كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله و الاستعاذة بها ، ٦/٢٦٩٢/ح ٦٩٦١ ومسلم ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، ٢/١٠٥٨/ح ١٣٣٤ و اللفظ له .

وأبو داود ، كتاب النكاح ، باب ما يقول إذا دخل على أهله ٣/٤٠١/ح ١٠٩٢

والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما يقول إذا دخل على أهله ، ٣/٤٠١/ح ١٠٩٢

وابن ماجة، كتاب النكاح ، باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله ١/٦١٨/ح ١٩١٩

و أحمد بن حنبل في مسنده ، ١/٢٨٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال رسول الله ﷺ ((لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ، و جنب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره شيطان أبداً[١]))

و من مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية بالأولاد أولا : أنها حرمت العادات السيئة في الجاهلية كعادة وأد البنات ، أي دفنهن في القبر أحياء بعد ميلادهم ، خشية الفقر أو العار فقال ﷻ ﴿ و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم و إياكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً ﴾[٢].

وفي سورة الأنعام[٣] قال تجلت قدرته ﴿ **ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم و إياهم** ﴾

فقد نهى القرآن الكريم عن وأد البنات و ضمن لهم أرزاقهم فقال : (نرزقهم) و في الآية الأخرى قال (نرزقكم) .

ثانيا : أباحت الشريعة إفطار الحامل ، أو المرضع إذا خافت على

---

(١) اتفق العلماء على عدم حمل الحديث على العموم ، في جميع أنواع الضرر ، و اختلفوا في الضرر المنفي فقيل المعنى :

لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ سورة الحجر آية (٤٢) ، أي لم يسلط عليه بحيث لا يكون له عمل صالح .

و قيل : لم يصرعه ، و قيل : لم يضره في بدنه ، و قيل : لم يفتنه عن دينه إلى الكفر و ليس المراد عصمته منه عن المعصية ، و قيل : لم يضره بمشاركته أبيه في جماع أمه ، كما جاء عن مجاهد (إن الذي يجامع و لا يسمي ، يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه) (فتح الباري ١٣٧/٩ بتصرف).

(٢) سورة الإسراء آية ٣١.

(٣) آية (١٥١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أخرجه مسلم[1] بسنده من حديث بريدة في قصة ماعز و الغامدية اللذان قد زنيا و اعترفا بذلك عند النبي ﷺ فرجم ماعزاً ، و بعد ذلك جاءت الغامدية و قالت : يا رسول الله ، إني قد زنيت فطهرني فردها، ثم عادت و قالت : إنها حبلى، فقال لها النبي ﷺ: (اذهبي حتى تلدي).فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت: هذا قد ولدته

قال : (اذهبي فارضعيه حتى تفطميه) ، فلما فطمته ، أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، و قد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فرجمت)

فلننظر إلى هذا الاهتمام الشديد من نبينا محمد ﷺ بهذا الابن والمحافظ على حقه في الحياة، ثم في الرضاعة، ثم إلزام أحد المسلمين بتربيته.

و قد حرمت الشريعة الإسلامية الإجهاض بعد نفخ الروح ، إلا لعذر ، و ما ذلك إلا اهتماما منها بالأبناء و حفظ حقوقهم .

هذا الاهتمام كله بالجنين قبل أن يولد ، مفخرة من مفاخر هذا الدين الذي جاء بعد عصر هانت النفس الإنسانية فيه في المجتمع الجاهلي ،عندما كان الوأد منتشراً خوفا من العار أو الفقر ،

و قد قال ﷻ ﴿ و إذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾[2] تنديداً وتنفيراً من هذه الجريمة البشعة ،التي انتشرت عند بعض قبائل العرب [3].

---

(١) كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ١١/٢١٤/ح ١٦٩٥ مطولا.

(٢) سورة التكوير آية ٨ ، ٩.

(٣) تربية الأبناء و البنات في ضوء القرآن و السنة ٣ – ٣٤ بتصرف و اختصار.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثالثا : و من مظاهر اهتمام السنة بالأولاد ، أن يؤذن للصبي في أذنيه عند ولادته ، رابعاً : أن يحنك في السابع إن كان ذكراً ، خامساً : أن يذبح نسكه ، سادسا : أن يسمى اسماً حسناً ، و ينسب إلى أبيه .

سابعا : راعى الإسلام حق اليتيم ، بتحذير الولي من الدخول في ماله . فقال ﷻ ﴿ و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن ﴾[1].

فجعل العدل و الإنصاف لمال اليتيم و القاصر ، و ما في حوهما أساساً للولاية عليهما في رعايتهما و تصريف شؤونهم .

و حرم الإسلام قطع النسل أو تحديده إلا لعذر [2].

ثامنا : دعا رسولنا الكريم ﷺ إلى رعاية الأولاد ، و التفكير في مستقبلهم ، و أن يترك لهم ما يغنيهم عن ذل السؤال ، و في ذلك ما أخرجه البخاري[3] ومسلم[4] بسندهما من حديث سعد بن أبي وقاص قال : كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : إبي قد بلغ بي من الوجع ، و أنا ذو مال ، و لا يرثني إلا ابنة ،

أ فأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا.فقلت : بالشطر ؟ فقال : لا. ثم قال : الثلث و الثلث كبير – أو كثير – إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، و إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها .... الحديث)

---

(١) سورة الأنعام آية (١٥٢).

(٢) تربية الأبناء و البنات في ضوء القرآن و السنة ٣٩- ٤٨ بتصرف و اختصار.

(٣) كتاب الجنائز ، باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ، ٣/١٩٦/ح ١٢٩٥.

(٤) كتاب الوصية ، باب الوصية بالثلث ، ١١/٨٥/ح ١٦٢٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تاسعا : دعا رسولنا الحبيب ﷺ إلى الرحمة و الشفقة بالأولاد استنكر على الأعرابي الذي قال له إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً و في هذا مراعاة من نبينا ﷺ للجانب النفسي ، و الروحي العاطفي لهؤلاء الأبناء ، و في ذلك روى البخاري[١] بسنده من حديث هريرة ﷺ قال : قبل رسول الله ﷺ الحسن بن علي و عنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً . فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: ((من لا يرحم لا يرحم))

و في رواية أخرى في البخاري [٢]. بسنده من حديث عائشة ﷺ قالت : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : تقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال النبي ﷺ ((أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة))

و قد كان رسولنا الحبيب ﷺ يقبل ابنته فاطمة – عليها السلام - و كان أبو بكر الصديق ﷺ يقبل ابنته عائشة[٣]، و لنا فيهم أسوة حسنة في معاملة أبنائنا ، فهم المنبع الذي نرتشف منه سلوكياتنا في الحياة ، فنتعلم منهم ، و نقتدي بهم ، لأنهم النموذج الأمثل للحياة الإسلامية الذي يرتضيه رب البرية .

عاشراً : رغبت الشريعة الإسلامية السامية في رعاية الأولاد ، و جعلت الإنفاق عليهم من قبيل الصدقة ، حتى إذا كان الأب

---

(١) كتاب الأدب باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به ، أو قبلها أو مازحها ، ١٠/٤٤٠/٥٩٩٧.

(٢) كتاب الأدب ، باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به ، أو قبلها أو مازحها ١٠/٤٤٠/ح ٥٩٩٨.

(٣) فتح الباري ١٠/٤٤٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شحيحاً فإنه لا يضن بماله على ولده لأنه سيجد له المقابل عند الله و في ذلك أخرج الإمام أحمد[١]. بسنده عن المقدام بن معدي كرب قال : قال رسول الله ﷺ ((ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، و ما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، و ما أطعمت زوجك فهو لك صدقة ، و ما أطعمت خادمك فهو لك صدقة)) .

فقد ضمنت الشريعة الإسلامية للإنفاق على الأبناء الحب الذي زرعه الله في قلوب الآباء و الأمهات ، و جبله عليهم ، إضافة إلى الأجر الذي يناله المنفق على أبنائه من ثواب الصدقة .

---

(١) في مسنده ، ١٣/٢٩٢-٢٩٣ / ح ١٧١١٣ ، و قال محققه : إسناده صحيح ، و قال الهيثمي ٣/١١٩ رجاله ثقات.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثاني

ويشتمل على

* العدل بين الأبناء .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العدل بين الأبناء

العَدْلُ ، ضد الجَوْر ، و هُوَ ما قام في النفوس أنه مستقيم ، فالعدل المساواة في المكافأة إن خيراً فخير و إن شراً فشر .

و العَدْلُ : في أسماء الله ﷻ هو الذي لا يميل به الهوى ، فيجور في الحكم[1] قال تعالى ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾[2].

و معاملة الآباء للأبناء لابد و أن تقوم على أساس العدل و المحبة و الرحمة و الشفقة و الإيثار و التضحية ، و كل هذه الأسس في غاية من الأهمية لينشأ الابن سوياً ، و أهمها على الإطلاق هو العدل ، العدل بين الذكور و الإناث أولاً ، فلا يفضل الأب أو الأم الذكر على الأنثى ، فهي عادة من عادات الجاهلية السيئة التي حرمها الإسلام ، و لا يجوز العكس أيضا و هو تفضيل الإناث على الذكور و هذا ما لا يحدث إلا قليلا .

و كذلك لا يجوز تفضيل الأبناء بعضهم على بعض إذا كانوا كلهم ذكوراً أو إناثاً أو إناثاً و ذكوراً .

و التفضيل الذي أقصده هو الذي يشمل جميع النواحي ، مادية و معنوية .

من رعاية و اهتمام و حب و عطف و حنان و رحمة و حسن معاملة ، فالتسوية بين الأولاد في هذه الأمور ، مطلب شرعي ، يثاب عليه الآباء ، و تجنى ثماره الحلوة الطيبة في الدنيا ، ببر أبنائهم لهم ، و الثواب الجزيل في الآخرة لعدلهم بين الأبناء و طاعتهم لله و لرسوله ﷺ .

---

(١) تاج العروس ٤٧١/١٥ مادة عدل.

(٢) سورة النحل الآية (٩٠).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و قد نتساءل ، هل الميل القلبي لأحد الأبناء دون الآخرين تجب مؤاخذة عليه الأب أو الأم ؟ و هل هذا ضد مبدأ العدل بين الأبناء ؟

أقول - و الله أعلم - أن مجرد الميل القلبي لأحد الأبناء دون الآخر ، لا مؤاخذة شرعية عليه - إن شاء الله - لأن الإنسان لا يملك قلبه ، و لكن الله وحده هو الذي يملك القلوب ، يقلبها ﷻ كيف يشاء ، و كيف يؤاخذ على ما لا يملكه ؟؟

و إذا سُئِلْتَ ما دليلك على ذلك ؟ أقول :-

قول حبيبنا المصطفى ﷺ و هو قدوتنا الأولى و هادينا إلى صراط الله المستقيم ، فيما روته عنه السيدة عائشة بنت الصديق ﵂ (كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، و يقول : **اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك و لا أملك**)[1]. قال أبو داود : يعني القلب يعني به الحب و المودة[2] إذن الميل القلبي و الحب الزائد لأحد الأبناء لا يدخل في التفرقة بين الأولاد ، شريطة أن لا يترتب عليه أي عطاء زائد لهذا الابن أو تلك البنت الذي قد حاز بقلب الأب أو الأم ، فإذا فعل الوالدان ذلك فقد دخلا في دائرة التفرقة بين الأبناء ، و من ثَمَّ تطرقا و قربا من الحرمة .

فإذا وفى الأب أو الأم حقوق أولادهم في المعاملة ، و العطاء و مظاهر الود و الرحمة ، فلا شيء عليهما إن شاء الله في محبتهما و ميلهما القلبي لابنه أكثر من ابنته ، أو ميله القلبي لأحد أبنائه على أبنائه الآخرين ،

---

(١) أخرجه أبو داود في ، كتاب النكاح ، باب القسم بين النساء ، ٣/٦٠٠/ح ٣١٣٣ و الترمذي في ، كتاب النكاح ، باب التسوية بين الضرائر ، ٤/٢٩٤/ح ١١٤٩ (من التحفة).

(٢) تحفة الأحوذي ٤/٢٩٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأنه يفعل ما يستطيعه من المساواة بينهم ، فلا يؤاخذ على ما لا يسيطر من ميل قلبي لأحدهم أكثر من الآخرين .

أما إذا رتُب على محبته لابنة أكثر من ابنته نتائج مادية ملم في العطاء و البذل و الإنفاق ، و تلبية طلبات أحد الأبناء ، و إظهر المودة و العطف له أكثر من الآخرين ، فإنه يؤاخذ على فعله هذا في عر المساواة بين الأبناء[١].

إذن فعلى الآباء أو الأمهات أن يعدلوا بينهم خاصة في الأمور المادي لأنها هي الملموسة و المملوك التصرف بها ، و الدليل على ذل ما أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] والترمذي[٤] بسندهم من حدي النعمان بن بشير (أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً . فقال ﷺ : **أكل ولدك نحلت مثله ؟ قال : لا . قال : فارجعه .**

و في رواية أخرى للبخاري[٥] بسنده من طريق عامر قال : سمعت النعمان ابن بشير - رضي الله عنهما - و هو على المنبر يقول : (أعطاني أبي عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله فقال : إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية ، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله . قال ﷺ : **أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟** قال : لا . قال ﷺ : **فاتقوا الله و اعدلوا بين أولادكم** . قال :

---

(١) تربية الأبناء و البنات ص ٦٩ - ٧٠ بتصرف.

(٢) في كتاب الهبة ، باب الإشهاد في الهبة ، ٥/٢٥٠/ح ٢٥٨٦.

(٣) في كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ١١/٧٢/ح ١٦٢٣.

(٤) في كتاب أبواب الأحكام ، باب ما جاء في النحل و التسوية بين الولد ٤/٦٠٨/١٣٧٩.

(٥) في كتاب الهبة ، باب الاستشهاد في الهبة ، ٥/٢٥٠/ح ٢٥٨٧.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فرجع فردَّ عطيتَهُ)

و في رواية قال النبي ﷺ (فاردده)[١].

و في رواية لمسلم[٢] بسنده عن النعمان بن بشير ، و قد أعطاه أبوه غلاما فقال له النبي ﷺ ما هذا الغلام ؟ قال : أعطانيه أبي ، قال : فكل أخوته أعطيته كما أعطيت هذا ؟ قال : لا ، قال ﷺ : فرده .

و في رواية لمسلم[٣] فقال رسول الله ﷺ يا بشير ألك ولد سوى هذا ؟ قال : نعم ، فقال : أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد على جور .

و في رواية لمسلم[٤] أيضا : أن رسول الله ﷺ قال لأبيه : لا تشهدني على جور .

و في رواية لمسلم فقال : أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟ قال : لا . قال : فأشهد على هذا غيري .ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذاً .

و في رواية لمسلم[٥] عن النعمان قال : نحلني أبي نحلا ، ثم أتى أبي إلى رسول الله ﷺ ليشهده ، فقال : أكل ولدك أعطيته هذا ؟ قال : لا ، قال ﷺ : أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا ؟ قال : بلى ، قال : فإني لا أشهد .

---

(١) في مسلم في صحيحه ١٠/٧٣/١١.

(٢) في كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ١٢/٧٣/١٢.

(٣) حديث (١٤).

(٤) في كتاب الهبات ، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة حديث (١٦).

(٥) المرجع السابق حديث (١٨).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال ابن عون فحدثت به محمداً ، فقال : إنما نحدثنا أن قال : قاربوا بين أولادكم .

و في رواية لمسلم [1] بسنده من حديث جابر قال : قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك و أشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي و قالت : أشهد لي رسول الله فقال : أله إخوة ؟ قال : نعم ، قال : أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال لا ، قال : فليس يصلح هذا ، و إني لا أشهد إلا على حق .

فلننظر إلى ألفاظ رد الرسول ﷺ على الرجل الذي أراد أن يميز أحد أبنائه بعطاء مادي و هي : (فأرْجِعْهُ) ، (فارددهُ) ، (فرده) ، (فلا تشهدني إذاً) ، (فإني لا أشهد على جور) ، (لا تشهدني على جور) ، (قاربوا بين أولادكم) ، (فليس يصلح هذا) ، (و إني لا أشهد إلا على حق) .

فكلها أفعال أمر تقتضي وجوب التسوية ، و وجوب العدل بين الأبناء خاصة في العطاءات المادية .

و في إحدى الروايات بيّن المصطفى ﷺ بأنّ هذا التفضيل لأحد الأبناء سيؤثر على بر الآباء ، و أن هذا الابن الذي فضل أباه أو أمه عليه أخوه أو أخته ، قد يؤدي ذلك إلى عقوق الوالدين فهو يؤدي إلى محرم ، و ما يؤدي إلى محرم فهو حرام ، إذن التفضيل حرام على رأي من يقول به .

---

(١) في صحيحه ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، ٣/٧٦/١١ ، ١٦٢٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكم التسوية في العطية بين الأولاد :

قال ابن حجر[1] واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد ، و قد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد ، و به صرح البخاري و هو قول طاوس و الثوري و أحمد و إسحاق ، و قال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء : أنها باطلة .

و عن أحمد : تصح و يجب أن يرجع . و عنه يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لزمانته أو دَيْنِه أو نحو ذلك دون الباقين .

و قال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار ، و ذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضا صح و كره .

و استحبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع ، فحملوا الأمر على الندب ، و النهي على التنزيه .

و من حجة من أوجبه: أنه مقدمة الواجب، لأن قطع الرحم والعقوق محرمات فما يؤدي إليهما يكون محرما ، و التفضيل مما يؤدي إليهما .

و أرى أن وجوب التسوية هو الأرجح ، لأن التفضيل يؤدي إلى العقوق و هو محرم، و ما أدى إلى محرم فهو حرام، لكن إن وافق باقي الأخوة.

أو طلبوا من أبيهم تمييز أخيهم لمرضٍ أو زمانة أو دين فهذا جائز .

كيفية التسوية في العطية :

اختلف العلماء في صفة التسوية ، فقال البعض : العدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، و احتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه راهب في يديه حتى مات .

---

[1] في فتح الباري ٥/٢٥٣ بتصرف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و قال آخرون : لا فرق بين الذكر و الأنثى ، و ظاهر الأمر بالتس يشهد لهم ، و استأنسوا بحديث ابن عباس رفعه (سووا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء)[1].

و إني أرى تنفيذ قول النبي ﷺ (قاربوا بين أولادكم في العطية)

فيحاول الأب أو الأم باجتهاد منهم أن يعطوا الجميع عطاءً قريبا من بعضه ، هذا في العطاءات القليلة المستهلكة ، فمن الممكن التسوية بين الذكور والإناث فيها .

أما العطاءات الكبيرة ، كالأراضي و العقارات ، فالأفضل أن يعطى للذكر ضعف الأنثى ، و هو حقه من الميراث ، أو أن يترك الأمر بدون تقسيم ، فهذا هو الأبرأ لذمة الآباء ، فالله ﷻ قد تكفل برحمته و عدله ، توزيع الميراث بما وسعه علمه ﷻ الأفضل لخلقه ، و بما لا يوقع الشحناء بين الأبناء فيما بعد .

نتيجة العدل بين الأبناء :

العدل بين الأبناء من مبادئ المنظومة الإسلامية السامية ، المستقاة من مشكاة النبوة الموحى بها من رب العالمين، و هو أساس عظيم متين، لو سار عليه المسلمون جميعهم، لوجدنا مجتمعا إسلاميا هادئا مطمئنا، قد يقود العالم بتمسكه بمبادئ الدين الإسلامي فهو الأسمى و الأعلى على جميع الأديان .

فبتطبيق هذا المنهج الإسلامي ، و هو العدل بين الأبناء ، ستجد إخوة متحابين متعاونين، لا يأكل القوي منهم الضعيف، وسيساعد غنيهم فقيرهم ، و ستجد الرحمة و الشفقة و العطف في قلوب بعضهم على بعض ، لا تجد

---

(١) فتح الباري ٥/٢٥٣ و قال ابن حجر : أخرجه سعيد بن منصور و البيهقي من طريقه و إسناده حسن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أخاً يحقد على أخيه ، فليس هناك من داعٍ إلى ذلك ؟! فآباؤهم يعاملونهم معاملة واحدة ، يعطونهم عطاءات متساوية ، و لن تجد مظلوماً يتوجه بمظلمته إلى الله القادر ، أن ينتقم الله له ممن ظلمه ، ليشفي صدره من هذا الظلم ، و دعوة المظلوم ليس بينها و بين الله حجاب .

و لن تجد أخا يتمنى لأخيه السوء إلا لأنه قد أخذ حقه من الميراث أو غيره فتنفيذ هذا المبدأ ، ينتج عنه الراحة و الاطمئنان للمجتمع الإسلامي .

الصغير المتمثل في الأسرة ، ثم المجتمع الكبير الذي أُرسل إليه أكرم النبيين ، و خاتم المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله المصطفى الأمين ﷺ فهذا المبدأ يستلزم منه الراحة و الهدوء بين الأبناء .

أما الآباء فإنهم سيسعدون بمحبة أبنائهم بعضهم البعض ، حيث لن يشعر أحد بأنه مفضول ، و أخوه المفضل عليه ، و هو ألم ذو مرارة شديدة، لا يعرفه إلا من ذاقه .

كما أن الآباء يكونون بهذا المبدأ ، قد نفذوا تعاليم الإسلام ؛ فيشعرون براحة و طمأنينة تجاه أبنائهم ، حيث إنهم قد أدوا واجبهم نحوهم ، فقد قال المصطفى الأمين ﷺ (كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته) [١].

وسيسعدون كذلك ببر أبنائهم و عطفهم عليهم ، خاصة عند الكبر، رداً لهم على جميل صنيعهم معهم .

مصداقاً لقول سيدنا رسول الله ﷺ (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال : بلى ، قال : فلا إذاً) يعني لا تفضل أحداً على أحد ؛ بل سوي

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى و المدن ٢/٤٤١/ح ٨٩٣.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بينهم في العطاء ، فإن الأمر جلل و يترتب عليه آثار بعيدة يجنيها الآ
الأبناء معا .

الآباء بالعقوق و الأبناء بالتخاصم و الشحناء و البغضاء فيما بينهم
بين أبنائهم من بعدهم .

إذن عدم العـدل بين الأبناء ، قد ينتج عنه التفرق و التشـتت بـ
أبنائه ، و لا يكـون المؤمـن لأخيه كما قال ﷺ مـن حديث أبي موسـ
رضي الله عنه (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا) [1].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضـهم بعضـا ٥/٢٢٤٢/ح ٥٦٨٠.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الثالث

ويشتمل على :

* الآثار السلبية للتفرقة بين الأولاد .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الآثار السلبية للتفرقة بين الأولاد

العدل بين الأولاد مطلب شرعي ، و مخالفته قد تؤدي إلى عقو
الوالدين و هو حرام ، فما يؤدي إلى حرام فهو حرام ، و على ذلك فالتف
بين الأبناء حرام لأن مؤداها إلى حرام .

و قد بين ذلك حبيبنا المصطفى ﷺ في رواية مسلم[١] ((أكل بنيك
نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟ قال : لا . قال ﷺ : فأشهد على هذا غيري
ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذاً .))

قال ابن حجر[٢]: قوله (أَشْهِدْ) ليست صيغة للإذن ، بل هي للتوبيخ
لما يدل عليه بقية ألفاظ الحديث ، و بذلك صرح الجمهور ، قال ابن
حبان : قوله (أشهد) صيغة أمر ،و المراد به نفي الجواز .

و التفرقة بين الأبناء قد تؤدي أيضا إلى قطع العلاقة بين الأبناء ،و
قطيعة الرحم كذلك حرام ، و تمنع من دخول الجنة كما قال المصطفى ﷺ
فيما رواه البخاري[٣] بسنده عن جبير بن مطعم أخبره ، أنه سمع النبي ﷺ
يقول ((لا يدخل الجنة قاطع)) أي قاطع رحم .

فالآثار السلبية الناتجة عن التفرقة بين الأبناء كثيرة منها :

<u>أولا: عقوق الوالدين</u> : و هو كبيرة من الكبائر كما أخبر بذلك
رسولنا ﷺ فيما رواه البخاري[٤] بسنده من حديث أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال

---

(١) سبق تخريجها.

(٢) في فتح الباري ٥/٢٥٤.

(٣) كتاب الأدب ، باب إثم القاطع ، ١٠/٤٢٨/ح ٥٩٨٤ (من الفتح).

(٤) كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ١٠/٤١٩/ح ٥٩١٦.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رسول الله ﷺ ((ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قلنا : بلى يا رسول الله . قالها : ثلاثا : الإشراك بالله ، و عقوق الوالدين و كان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور و شهادة الزور ألا و قول الزور ، و شهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت : لا يسكت))

فإذا لم يكن الابن على درجة عالية من الإيمان الصادق بقضاء الله و قدره ، و إذا لم يكن مؤمنا بأن حب أمه و أبيه الزائد لأخيه أو أخته

– هو رزق من الله – ﷻ فإن هذا التفضيل قد يؤدي به إلى العقوق .

فالصبرُ على هذا الابتلاء لا يستطيعه كل إنسان ، إلا من متعه الله بإيمان صادق ، ورضا عن الله سبحانه في كل ما يعطيه . فإذا تُرْجِمَ هذا الحب الزائد لأحد الأبناء في صورة عطاء مميز دون الباقين ؛ فقد بدأ الأبوان يدخلان في حرمة حقيقية ، لعدم العدل بين أبنائهم من ناحية ، و لأنهم لم يساعدوهم على برهم من ناحية أخرى ، فالآباء لهم يد حقيقية في بر أبنائهم لهم أو عقهم لهم .

و لكي أكون منصفا في الحكم ، لابد و أن أضع نفسي مكان هذا الابن المُفَضَّل عليه أخوه ، فمثلا لو أن هناك أبا له ابنان ، و كان حبه لابنه الأول يفوق حبه للثاني ، و نتيجة لهذا الحب أعطى الأول عقاراً أو مالاً أو ما شابه ذلك ، و لم يعطِ الآخر ، كيف يكون التصرف من الابن الثاني ؟ و كيف يكون شعوره تجاه أبيه ؟؟

هل سيشعر بأنه يحبه ؟!! أم أنه سيشعر بمرارة الظلم و القهر ؟!!

و ماذا ينتج عن هذا الإحساس ؟!!

هل سيستطيع أن يؤدي حق هذا الأب من البر ؟!! لن يستطيع !!

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و مَن السبب في هذا العق للأب ، إنه الأب ذاته هو المتسبب في العقوق .

صدقت يا سيدي يا رسول الله ﷺ قلت : سووا بين أبنائكم في العطية أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟!

ثانيا :فقد الآباء دعوة الأبناء الصالحين : فكلنا يعلم ، أن كل إنسان لديه رقيب و عتيد ، قال تعالى ﴿ ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد ﴾[١] ملكان يكتبان عمل الإنسان ، فما يتكلم بكلمة أو عمل إلا و له من يرقبه و يسجله حتى الحركات .

عن الحسن البصري و تلا هذه الآية ﴿ عن اليمين و عن الشمال قعيد﴾[٢] يا ابن آدم بسطت لك صحيفة ، و وكل بك ملكان كريمان أحدهما عن يمينك و الآخر عن شمالك ، فأما الذي عن يمينك فيحفظ حسناتك ، و أما الذي عن يسارك فيحفظ سيئاتك ، فاعمل ما شئت أقلل أو أكثر ، حتى إذا مت طويت صحيفتك ، و جعلت في عنقك معك في قبرك حتى تخرج يوم القيامة فعند ذلك يقول ﷻ : ﴿ وَ كُل إنسَان أَلزَمنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِه و نُخرِج لَهُ يَومَ القِيامَةِ كِتاباً يَلْقاهُ مَنْشوراً ، إقرأ كِتابَكَ كَفَى بِنَفسِك اليَومَ عليك حَسِيبا﴾[٣].

ثم يقول : عدل و الله فيك من جعلك حسيب نفسك .

فالإنسان في حياته الدنيا ، يتجدد له الثواب بتجدد الأعمال

---

(١) سورة ق آية (١٨).

(٢) سورة ق من آية (١٧).

(٣) سورة الإسراء آية (١٣).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصالحة، و تتجدد له السيئات بتجدد الأعمال السيئة ، فإذا مات انقطع عمله، فما ينفعه إلا الأمور التي أوضحها رسولنا الكريم ﷺ في سنته المطهرة ، و ذلك فيما رواه مسلم في صحيحه[1] بسنده من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له))

قال العلماء : معنى الحديث ؛ أن عمل الميت ينقطع بموته ، و ينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الثلاثة لكونه كان سببها ، و تظهر أهمية هذا الحديث مع اعتبار ظرف المكان و ظرف الزمان ، فالإنسان تقطعت بهالأسباب و قبر في قبره لا حول له و لا قوة ، و قد نزعت عنه قوته و إرادته و عزوته ، في حال لا يعلمها إلا الله ، انقطعت فرص المراجعة و التوبة و العمل الصالح ، في حياة برزخية لا تعلم مدتها ، في هذه الظروف الصعبة تأتي رحمة عظيمة من رب عظيم ﷻ كريم رحيم بعباده فقد سمح لرصيد الخير أن يزيد و للحسنات أن تضاف ، في وقت العبد فيه في أمس الحاجة لها ، و العبد المؤمن الذكي المصدق لحديث رسولنا الكريم ﷺ يجب أن يتلمس هذه الأبواب الثلاث من الخير ، التي إن عمل عليها في حياته أتاه خيرها بعد مماته ، و في هذا فضل عظيم من رب رحيم ﷻ، فرغم انتقال الإنسان من حياة الدنيا و هي دار الاختبار لكل البشر ، أحسن فيها من أحسن و أساء و فشل غيرهم الكثير ، و رغم أن العلم و المال و الولد هي منح من المولى ﷻ إلا أنه و بواسع رحمته و كرمه بعباده منحهم

---

(١) في كتاب الوصية ، باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته ١٦٣١/٩٤/١١ ، و أخرجه أيضا أبو داود في كتاب الوصايا ، و الترمذي في كتاب الوصية و الدارمي في المقدمة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هذه الفرصة الحقيقية التي لا يضيعها إلا من جانبه الذكاء و جهل حاجته الماسة لها في حياته البرزخية ، التي هي أول منازل الآخرة و الحساب المنتظر ، فقد ترجح كفة الميزان بهذه المنحة الربانية فيزحزح عن النار و يدخل الجنة .

و في هذا الحديث ميراث حقيقي يتوارثه الأبناء عن الآباء ، فقد يكون الإنسان فقيرا لا يستطيع عمل وقف يجري عليه الصدقة الجارية ، و قد يكون غير ذي علم يتركه فيستفيد منه غيره ، و لكنه و هو القدوة لأبنائه بكثرة استغفاره لوالديه و الدعاء الصالح لهما بعد مماتهم ، إنما يورث ذلك لأبنائه و يعودهم على هذا العمل العظيم ، فإن مات ثابر أبناؤه على الدعاء والاستغفار له كما عودهم أبوهم ، فهو ميراث عظيم ينتقل من جيل لآخر، وصلة لا تنقطع يستفيد منها الحي و الميت سواء ، الحي بتوريثها لأبنائه ، والميت بالأجر و الرحمة في قبره .

و إن كان الأب أو الأم يستطيعان إجبار أبنائهم في حياتهم ، على تنفيذ تعليماتهم و التقيد بما يصدرون لهم من أوامر ، فإن الأمر يختلف بعد الممات ، فلن يحبب الولد في الدعاء لوالديه ، و يجعله حريصا و مثابرا عليه ، سوى ما لمسه و أحبه من التزام والديه بمبدأ العدل و المساواة بينه و بين إخوته و تحريهم منهج الحبيب المصطفى ﷺ .

ثالثا :دعوة الابن المظلوم : أصل الظلم هو الجور و مجاوزة الحد، و قد حرم الله و رسوله ﷺ الظلم فقال ﷺ **((الظلم ظلمات يوم القيامة))**[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب الظلم ظلمات يوم القيامة ٥/١٢٠/ح ٢٤٤٧ ، و مسلم في صحيحه ، كتاب البر ، باب تحريم الظلم ، ١٦/٣٧١/ح ٢٥٧٩.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و في رواية لمسلم[١] عن جابر أن رسول الله ﷺ قال ((اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة))

عن أبي ذر عن النبي ﷺ فيما روي عن الله تبارك و تعالى أنه قال : (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي و جعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ....)[٢] أي تتظالموا فلا يظلم بعضكم بعضا[٣].

قال ابن الجوزي : الظلم يشتمل على معصيتين : أخذ مال الغير بغير حق ، و مبارزة الله الحق بالمخالفة ، و المعصية فيه أشد من غيرها ، لأنه : لا يقع غالبا إلا بالضعيف ، الذي لا يقدر على الانتصار ، و إنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لو استنار بنور الهدى لاعتبر ، فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى ، اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً[٤].

و قد أعد الله سبحانه للظالمين عذاباً شديداً في كثير من الآيات منها ﴿ و ترى الظالمين لما رأو العذاب يقولون هل إلى مرد من سبيل ﴾[٥].

فالظالم قد أعد الله له العذاب الشديد .

أما المظلوم ، فقد عوضه الله عن ظلمه بإجابة دعوته ، و أخبر ﷺ بأن دعوة المظلوم ليس بينها و بين الله حجاب .

و ذلك فيما رواه البخاري[٦] بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال

---

(١) في كتاب البر و الصلة و الآداب ، باب تحريم الظلم ، ٣٧١/١٦/ح ٢٥٧٨ مطولا.

(٢) أخرجه مسلم في ، كتاب البر و الصلة ، باب تحريم الظلم ، ٣٦٨/١٦/٢٥٧٧ مطولاً.

(٣) النووي على مسلم ٣٦٨/١٦ بتصرف.

(٤) فتح الباري ١٢١/٥.

(٥) سورة الشورى آية (٤٤).

(٦) في كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، و ترد على في الفقراء حيث كانوا ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

((... و اتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه و بين الله حجاب))

أي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم ، و فيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم ، فدعوة المظلوم ، ليس لها صارف يصرفها ، ولا مانع ، والمراد : أنها مقبولة ، و إن كان عاصيا ، كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد بإسناد حسن ((دعوة المظلوم مستجابة ، و إن كان فاجرا ففجوره على نفسه)) (١).

و لنعلم جميعا أن الداعي على ثلاث مراتب : إما أن يعجل له ما طلب ، وإما أن يدخر له أفضل منه ، و إما أن يدفع عنه من السوء مثله (٢) فإذا كان الداعي لا بد له من إجابة ، فما بال داعٍ مظلوم ليس بينه و بين الله حجاب ؟!!

فلينتبه الآباء و الأمهات إذن ، من ظلم أحد أبنائهم ، حتى لا تقبل عليهم دعوة مظلوم ، فليس بينها و بين الله حجاب ، و لا عجب من ذلك فرغم فطرة الحب و الحنان في الأبوين فقد يصل الأمر بهما في بعض الأحيان بالدعاء على وليدهما لقسوة أو لغير ذلك مما نراه في حياتنا اليومية.

رابعاً :<u>الألم النفسي للابن و أثره على العلاقة بينه و بين أبويه ثم بينه و بين إخوته</u> : ليضع الآباء و الأمهات نصب أعينهم دستور التربية الاجتماعية لنبينا محمد ﷺ في معاملتهم لأبنائهم ،

٤١٨/٣/ح ١٤٩٦.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده ٤٢١/٨/ح ٨٧٨١ و قال محققه رمز له السيوطي في جامعه الصغير بالصحة ، و إسناده ضعيف لضعف أبي معشر.

(٢) فتح الباري ٤٢٢/٣ بتصرف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والذي أرشد إليه من مشكاة النبوة الإلهية بقوله ﷺ (سووا بين أبنائكم في العطية ؛ أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء) فهذه التسوية التي تكون من الآباء للأبناء ، ستؤثر على العلاقة بين الأبناء بعضهم بعضا ، و بينهم وبين آبائهم من ناحية أخرى ، فهذا الابن المُفَضَّل عليه أخوه أو أخته ، كيف سيكون إحساسه الداخلي ، هل سيكون سعيداً بأن أباه أو أمه تحب أخاه أكثر منه ، و تفضله دائما في المعاملة علية ؟!! لا و الله ، إنه سيشعر بألم و حسرة و غيرة تجاه أخيه الذي يفضلة أبواه عليه ، و ماذا ينتج عن هذا الإحساس ؟ !!

فلو أخذنا بقاعدة أن لكل فعل رد فعل ، فإننا نتوقع أن تتأثر علاقته ببر والديه سلبا خاصة عند تقدمهما في السن ، بعكس لو كان الوالدان عادلين في معاملتهم للأبنائهم ، و هي حقيقة لا يمكن إنكارها ، خاصة في الزمن الحالي ، حيث تشهد دور رعاية المسنين على كثير من المآسي ، و التي قد يكون من أحد أسبابها القوية تلك التفرقة بين الأبناء

وذلك تصديقا لقول حبيبنا الرفيق بأمته ﷺ (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء) لأن هذا التفضيل في المعاملة سيؤثر بالتأكيد على العلاقة بين الآباء و الأبناء ، و ليس هذا فحسب ، بل من المؤكد أن ذلك سيؤثر أيضا على العلاقة بين الابن المُفَضَّل و الآخر المُفَضَّل عليه .

فقد لا يصل أخاه و يقطع رحمه بعد وفاة الأب أو الأم !!!

بل قد يقطعها في حياتهم إظهارا لغضبه و اعتراضه على أسلوبهم في التفرقة مما يصيبهم بالحزن و الأسى ، و ما هذا إلا نتيجة طبيعية للبعد عن منهج و سنة حبيبنا المصطفى ﷺ في التسوية بين الأبناء في المعاملة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأخطر من ذلك أن يتطور رد فعل الولد المظلوم حتى يصل لمرتبة ممقوتة و صفة ذميمة يكون لها أسوء الأثر على نسيج المجتمع و هي الحسد .

و الحسد حرام لأنه اعتراضٌ على قدر الله ﷻ و تَوقٌ إلى زو فضل الله عمَّنْ أنعم عليه ، و لهذا دعانا سبحانه إلى الاستعاذة من شر الحاسد في قوله تعالى ﴿ و مِن شَرِ حاسِدٍ إذا حَسَد ﴾ (١)، و لا ريب في الحسد خالٌ نفسيٌ يدلُ على دناءةٍ في الطبع ، و قد قال ابنُ سينا في موضوع الحسد ، فقال : (و الحسد شرٌ من البخل ، لأن البخيل لا يحبُ لا يرى أن يعطيَ أحداً شيئاً مما يملكه ، أما الحسودُ فإنَّهُ يتمنَّى أن لا ينال أحدٌ خيراً أصلاً و لو كان ذلك الخير ليس مما يملكه – فكيف الحال إذا كان ذلك الخير من بعض حقوقه سواء عطف ومودة من الآباء، أو عطايا مادية لم يتم توزيعها بالعدل بين الأبناء والحسد يضرُ النفس لأنه يشغلها عن التصرُف المفيد لها و للجسد بسبب كون الحزن و الفكر والسَّهر و سوء الاغتذاء، و ينشأ عن ذلك رداءةُ اللون و سوء السحنة و فساد المزاج! (٢).

فأي خطر و أي آثار سلبية يتسبب فيها ، إتباع هوى النفس من الآباء في معاملة أولادهم دون التمسك بوصايا المصطفى ﷺ من العدل و المساواة بين الأولاد .

أثر التفضيل على الابن المُفَضَّل :

تفضيل أحد الأبناء يعني ؛ تميزه عن باقي إخوته ، بأي نوع من أنواع التمييز ، يعني أن ينال هذا الابن نوعاً من أنواع التدليل مثلاً ، أو

---

(١) سورة الفلق آية (٥).

(٢) الموسوعة الطبية ص (٣٦٠-٣٦١) بتصرف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عطاءً زائداً عن الباقي ، ترى ! هل سيشعر هذا الابن بالسعادة و الراحة !!؟ قد تكون ! و لكنها سعادة مؤقتة ، تجر عليه الخسران بعد ذلك ،

و هناك صور كثيرة من الحياة التي نعيشها ، نجد أن أماً مثلاً قد دللت ابنها الأصغر بقدر زائد عن باقي إخوته ، و نتيجة هذا قد يكون الفشل في الدراسة أو في حياته العملية بعد ذلك ، و هذا بسبب التفضيل ، و عدم تحمل المسئولية .

فإن تفضيل بعض الأبناء على بعض ، أو عدم العدل بينهم ، يعني مخالفة الشريعة الإسلامية في العدل بين الأبناء ، لنتيجته سلبية خاصة على الابن المميز عن إخوته . فقد يعود عليه بالفشل و لا يستطيع أن يتحمل مسئولية أبنائه ، فيضيعوا هم الآخرين لعدم وجود الأب القادر على حمايتهم ، و أداء حقوقهم .

فإنني أرى أن كل فشل يصاب به الفرد أو الأسرة أو المجتمع ، ناجم من عدم تطبيق شريعتنا الغراء ، و من عدم إتباع التعاليم الملقاة إلينا سواء من القرآن الكريم أو السنة المطهرة ، حيث أنهما منزلان من رب العالمين ، خالقنا ، ألا يعلم من خلق ؟ !!!!

أثر التفضيل في الميراث :

الميراث هو ما يتركه الأب أو الأم لأبنائهم إذا ماتا ، فيصير الميراث للأبناء ، و من التفضيل الذي قد يقع من بعض الآباء أو الأمهات أن يخص الأب أو الأم أحد أبنائهم بجزء من الميراث أو بالميراث كله !!

فهل هذا يجوز شرعاً ؟

الوصية : هي فعل الموصي ، و ما يوصي به من مال أو غيره ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و في الشرع : عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت[١].

أخبرنا المصطفى ﷺ بأن الله قد تكفل بعدله بتوزيع الميراث بأنصبة شرعية مناسبة لعباده من البشر ، و ذلك فيما رواه البخاري في صحيحه[٢] بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((كان المال للولد ، و كانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، و جعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ؛ و جعل للمرأة الثمن و الربع و للزوج الشطر و الربع))

قال جمهور العلماء : كانت هذه الوصية في أول الإسلام واجبة لوالدي الميت و أقربائه على ما يراه من المساواة و التفضيل ، ثم نسخ ذلك بآية الفرائض[٣].

و قد وضح النبي ﷺ هذه القضية وضوحاً أكثر ، فيما رواه عنه أبو أمامه قال ﷺ ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث)) [٤]. [٣]

أي أن الله بين نصيب كل فرد و ذلك في آية المواريث .

قال الخطابي : إنما تبطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من

---

(١) فتح الباري ٤٣٨/٥ و تاج العروس ٢٧٦/٣ بتصرف.

(٢) في كتاب الوصايا ، باب لا وصية لوارث ، ٤٣٨/٥/ح ٢٧٤٧.

(٣) فتح الباري ٤٣٨/٥.

(٤) أخرجه أبو داود في ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الوصية للوارث ٧٢/٨/ح ٢٨٥٣ (عون المعبود)

وأخرجه الترمذي في ، أبواب الوصايا ، باب ما جاء لا وصية لوارث ٣٠٩٠/٦/ح ٢٢٠٣ مطولاً ،

و قال الترمذي حسن . و أخرجه عن عمرو بن خارجه و قال : حسن صحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أجل حقوق سائر الورثة ، فإذا أجازوها جازت ، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث للأجنبي جاز . و ذهب بعضهم إلى أن الوصية للوارث لا تجوز و إن أجازها سائر الورثة لأن المنع منها إنما هو لحق الشرع ، و لو جوزناها لكنا قد استعملنا الحكم المنسوخ ، و ذلك غير جائز ، كما أن الوصية للقاتل غير جائز و إن أجازها الورثة[١].

و قال ابن حجر [٢]: و استدل بحديث (لا وصية لوارث) بأنه لا تصح الوصية للوارث أصلا ، و على تقدير نفاذها من الثلث : لا تصح الوصية له و لا لغيره بما زاد على الثلث و لو أجازت الورثة .

نستنبط إذن من الأحاديث و أراء العلماء أن الوالدين أو أحدهما إذا فضلا أحد أبنائهم بميراث زائد عن باقي إخوته فإن ذلك لا يجوز شرعا ، حيث (لا وصية لوارث) وهذا الابن المُفَضّل قد جعل الله له نصيباً مفروضا فلا يجوز الوصية له ، و إن كان لا بد ، فلا تصح إلا إذا أجازها باقي الورثة ، يعني لا بد أن يوافق باقي الإخوة على هذا التفضيل برضا نفس لكي تجوز هذه المسألة .

و أرى أن تدخل الأب أو الأم في تقسيم الميراث بهذه الصورة لا داعي له، فقد تكفل ﷻ العالم بالسرائر ، بتوزيع الميراث بما يراه الأفضل لعباده من البشر .

فهو ﷻ الرءوف الرحيم اللطيف الخبير ، و في تقسيمه الميراث بهذا الشكل حكمة لا نعلمها ، فعلينا الإيمان به كما هو ، و تنفيذه كما أراد ﷻ، فإن تدخل الآباء و الأمهات في تقسيم الميراث بالتفضيل أو غيره .

---

(١) عون المعبود ٧٢/٨.

(٢) فتح الباري ٤٣٩/٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

له أثره السيئ على الأبناء ، و قد يوقع بينهم الشحناء و القطيعة نتيجة للشعور بالظلم و القهر و عدم المساواة .

فهو ﷻ مالك السماوات و الأرض و ما بينهما من أرزاق ، فكل شيء ملك له ، يتصرف فيه كيفما شاء ، و ليس لنا نحن البشر سوى السمع و الطاعة ، و تنفيذ أوامر المولى ﷻ كما فصلها في كتابه العزيز فهو مولانا و خالقنا ، مالك الملك ، الرحمن الرحيم ، العالم بعباده يرجع إليه ميراث السماوات و الأرض ، لا ينازعه إلا جاهل ظالم لنفسه ، فهو أعلم بنا و بما يصلحنا و أرحم بنا من أنفسنا ﷻ .

أثر التفضيل على الأسرة

و المفاضلة تختلف ، فمنها المفاضلة في العطاء ، و المفاضلة في المعاملة ، و المفاضلة في المحبة ، أو غير ذلك من المفاضلة و التمييز الذي ذمه الشرع و حرمه و منعه ، لما يسببه من أسباب وخيمة ، و عواقب جسيمة ، و هناك من الآباء و الأمهات من لا يعدل بين أبنائه ظلما و جوراً ، و إجحافا و تعسفاً ، فيقع في الحرام و قد لا يدري .

و كم من المآسي و الأحزان التي تعج بها بعض البيوت نتيجة للظلم و التمييز العنصري ، و التفريق بين الأبناء ، و عدم العدل بينهم مما تسبب في وجود الكراهية و البغضاء بين الإخوة في البيت الواحد ، و السبب هم الآباء ، و عدم اتباع الكتاب و السنة في مثل تلك الأمور و المنحدرات الخطيرة التي تؤدي بالأسرة إلى الهاوية و العياذ بالله .

فظاهرة عدم العدل بين الأولاد لها أسوأ النتائج في الانحرافات السلوكية و النفسية ، على أفراد الأسرة ، لأنها تولد الحسد و الكراهية ، وتسبب الخوف والانطواء و البكاء ، وتورث حب الاعتداء على الآخرين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لتعويض النقص الحاصل بسبب التفريق بين الأولاد ، و قد يؤدي التفريق بين الأولاد إلى المخاوف الليلية و الإصابات العصبية ، و غير ذلك من الأمراض الغير عضوية ، مما يضطر الكثير من الأولاد إلى مراجعة مستشفيات الصحة النفسية ، و هناك تشتد الآلام أكثر مما كانت عليه من ذي قبل ، فمثل هذه المصحات لا فائدة ترجى منها ، بقدر ما هي زيادة في المرض كما هو معلوم لدى الكثير ممن يراجعها .

وهنا أمر مهم يدخل ضمن المفاضلة في المحبة ، و هو تفضيل محبة بعض الأحفاد على بعض ، فقد يكون للأب أو الأم ، أبناء و بنات ، فيتزوجون و ينجبون ذرية ، فلا يكون هناك عدل من قبل الأجداد في العدل في محبة أبناء الأبناء ، و قد يكون ذلك واضحاً جلياً فيكون هناك إنحياز لبعض الأحفاد على حساب بعض ، و هنا تقع الكارثة و المصيبة الكبرى ، من البغض و الكره و الغيظ للأجداد من الأبناء و الأحفاد[1]، نظراً لعدم التسوية في الملاطفة و المحبة ، و نظراً لعدم العدل بين الأبناء و أبناء الأبناء ، فاتقوا الله أيها الآباء و الأجداد في العدل بين أبنائكم وأحفادكم، وعاملوهم كما تحبون أن يعاملوكم به .

نستنتج من ذلك أن يؤدي التفضيل بين الأبناء و أبناء الأبناء قد تؤدي بالأسرة إلى الهاوية و الكراهية ، بين أفراد الأسرة بل قد يمتد ذلك إلى العائلة كلها متمثلا في الأحفاد و هم أبناء العموم و أبناء الخال .

إذن فالآثار السلبية للتفرقة بين الأولاد قد تمتد إلى العائلة كلها ، فلا بد من تحاشيها بإتباع المنهج الإسلامي الراقي ، و السير على هداه وأنظمته الإلهية و منها العدل بين الأولاد .

---

(١) الشبكة العالمية للمعلومات موقع saaid.net بتصرف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العلاج الناجع لتجنب هذه الآثار :

تبين مما سبق بعض الآثار السلبية التي تنجم عن عدم المساواة بين الأبناء في المعاملات ، فقد ينتج عنها عقوق الوالدين ، و فقد الآباء لدعم أبنائهم بعد موتهم ، أو دعوة ابن مظلوم ، إضافة إلى الألم النفسي للأبناء و تأثيره السلبي على العلاقة بين الأخ و إخوته ، و أثر ذلك أيضا على الأخ المفضل بما قد يعود عليه بالفشل نتيجة لتميزه و تدليله عن أخوته . فهل يتحاشى الآباء هذه الآثار السيئة التي تعود على الأبناء ثم عليهم ؟!

إنه بإتباع منهج الإسلام ، يتفادى الآباء كل ذلك ، فإذا سار الآباء على منهج القرآن و اتبعوا سنة نبينا محمد ﷺ و طبقوها في معاملاتهم مع أبنائهم لن نجد أي أثر من تلك الآثار المحزنة في المجتمع المسلم ، فلا نجد ابنا عاقا لوالديه ، و لن نجد ابنا ينكر أبويه بالسوء لأنهما كانا يفضلان أخاه عليه ، أو أنهما خصا أحداً من إخوته بميراث ، و لن نجد ابنا مظلوماً يقول : حسبي الله و نعم الوكيل ، و لن نجد إخوة بينهم قطيعة أو ضغينة ، بسبب التفضيل .

إنه المنهج المنزل من قبل الخالق ﷻ علام الغيوب ، المتمثل في العدل بين الأبناء ؛ في كل شيء مما يملكه الإنسان المسلم العاقل ، فكلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته ، و الآباء و الأمهات لهم يد طولا في بر أبنائهم لهم أو عقهم .

فالأبناء يستمدون المبادئ و القيم و الأخلاق الإسلامية الرفيعة من آبائهم و أمهاتهم ، فهم مدرستهم الأولى ، و قدوتهم في العطاء و الإيثار و الفضائل ، يطعمونهم من مائدة القرآن و يروونهم من نهر السنة المحمدية المباركة ، حتى إذا كبروا صار منهج القرآن طريقهم ، و السنة سبيلهم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و قد يسأل سائل ؛ هل عق الأبناء للآباء يبيح للآباء التفضيل ؟

أقول : لا ، فإن الابن إذا كان عاقا – أعاذنا الله و إياكم من ذلك – فليس للأب مجازاة السيئة بسيئة ، و لكن عليه إتباع التشريع الإلهي في ذلك ، المتمثل في قوله ﷻ ﴿ ادفَعْ بِالتي هِيَ أَحْسَنُ السّيئة ﴾ (١) و في قوله ﷻ ﴿ ادفَعْ بِالتي هِيَ أَحْسَنُ فإذا الّذي بَينَكَ و بَيْنهُ عَداوَةٌ كَأَنهُ وَلِي حَميم ﴾ (٢). فإن مجازات السيئة بالسيئة قد يزيد من العقوق و لن يحل المشكلة ، بل سيزيدها تعقيداً ، أما إذا اتبع الأبوان المسلمان المؤمنان تعاليم الإسلام ، فقد يرجع الابن عن عقه لهما ببركة القرآن و السنة التي تمسك بها الأبوان ، و مجازاة السيئة بالحسنة و ليس بمثلها .

إذن فماذا يفعل الأب المسلم و الأم المسلمة ، إذا قدّر الله لهما ابنا عاقاً ؟

عليهما أولاً الالتجاء إلى الله بالدعاء – فهو مخ العبادة – بل هو بذاته عبادة مستقلة ، واستجابة لدعوة الله ﷻ في قوله ﷻ

﴿ وقَالَ رَبُكُم ادعُونِي استَجِب لَكُمْ ﴾ (٣)، الالتجاء إلى الله؛ بماذا ؟!!

بالدعاء لهذا الابن أن يهديه الله، وأن يرزقهما بره، لتَقَرَّ به أعينهما ويسعدا به، و إجابة الله للدعاء تأخذ أشكالاً متعددة كما سبق فلن يعدم الداعي من فائدة، فهو ﷻ وعدنا بالاستجابة، و الله لا يخلف وعده أبداً ﷻ.

فإذا لم يشأ المولى استجابة الدعاء على وجهه ، فعلى الأب أو الأم صلة هذا الابن ، و تنبيهه للسؤال عليهما ، و ليس عليهما من حرج في أن

---

(١) سورة المؤمنون من آية (٩٦).

(٢) سورة فصلت آية (٣٤).

(٣) سورة غافر آية (٦٠) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يطلبا منه حقهما في الـبر ، فقد يُخجِل تصرفهما هذا الابـن و يحـ
برهما وارضاءهما، فعليـهما أيضا تذكيره بما لهما عليـه مـن واجب
أوجبها القرآن والسنة ، قـال ﷻ ﴿ و ذَكِّر فَإِنَّ الذِكرى تَنفَعُ المُؤمِنين ﴾(١)

فقد يكون الابن انشغل عنهما بدوامة الحياة و مشـاكلها ، خاصـة م
تعقيدات الحياة المعاصرة و تغلب العوامل المادية في التعاملات على العوامل
الإنسانية ، و تحمل الأبناء المسئولية في تكوين مستقبلهم و مستقبل أولادهم
في خضم هذا البحر من المشاغل قد تُغلِب نفس الأبناء هذه المشـاغل على
المسئوليات الأدبية ، و الدينية ، و الإنسانية ، تجاه الـوالدين، وقـد بـدأ
مرحلة الضعف الجسدي تنمو لديهما ، فلا بأس من التذكير ، فـهذا التذكـير
سينفـع الأبناء بعودتهم للطريق الصحيح و صلة الرحـم ، و ينفع الـوالدين
و قد بدأت مرحلة الاحتياج النفسي و الجسدي للرعاية ، فسـبحان مـن أودع
القرآن العظيم المنزل من فوق سبع سماوات ، الكثير من التوصيات و التذكير
و الحث على رعاية الوالدين ، خاصة عند كبرهما .

أما إذا لم يجدي أيٌّ مـن الحلـول السـابقة ، فعـلى الأب و الأم
الصبر و الاحتساب ، لينالا الأجر من الله ، و الجزاء على صبرهما على
ما ابتلاهما الله به من عقوق الأبناء .

فإن أمر المؤمن كله خير ، إن أصابه خير شكر ، فكان خيراً له ، و
إن أصابه شر صبر فكان خيراً له .

و نلاحظ أنه مع سهولة العلاج سواء بالنسبة للأباء من التمسك بالعدل
بين أبنائهم ، أو بالنسبة للأبناء باستقطاع جزء من وقتهم لرعاية الوالـدين
ولكن هكذا الأمر دائما فقد حفت الجنة بالمكاره ، فإن مغالبة هوى الـنفس

---

(١) سورة الذاريات آية (٥٥) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للطرفين يحتاج لإرادة قوية و حافز ، يرغب الوالدين في مجاهدة ميلهم و حبهم لأحد الأولاد على الأخر ، و قد يكون لهم ما يبرر ميلهم هذا - من حسن الخُلُق أو حسن الطلعة أو رقة الطبع - و بالنسبة للأولاد أيضا يحتاج العلاج لنفس الإرادة لتغليب رعاية الوالدين و برهما على الميل نحو الزوجة و الولد و العمل و بناء مستقبله ، و كلها مطالب مشروعة و حلال و لها هوى شديد في النفس ، و قد عالج الإسلام مجاهدة النفس و هواها بالحب المخلص النقي الصادق لله و رسوله .

فالحبُ فطرة ربَّانيَّةٌ أودَعَها الخالق ﷻ في البشر لكي تُشيع السكينة و المَوَدَّة بينهم ، فلولا الحبُ لشاعت العداوة و البغضاء بين الناس ، و كانت حياتهم جحيماً لا يطاق ! و الحب أيضاً دافع نفسيٌّ عظيم الأهمية في عمارة الأرض ، فلولاه لما تعلَّق الإنسان بشيءٍ من هذه الدنيا و لما أبدعَ و لا اجتهد و لا تاقَ إلى ما هو أجمل ، و ما هو أفضل ، و ما هو أحب إلى نفسه !

و الحب وسيلة فعالة لإشاعة الأمان بين أفراد المجتمع ، و إحلال التآلف محل العداوة و البغضاء .

و قد استخدم حبيبنا المصطفى ﷺ هذه الفطرة الربانية في قيادة أصحابه و مجاهدة هوى النفوس ، فغلَّب حب الله و حب رسوله ﷺ في قلوب أصحابه حتى هان عليهم مغالبة هوى أنفسهم ، كما بين الله ﷻ

﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله و يغفر لكم ذنوبكم ﴾[1].

---

(١) سورة آل عمران (٣١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و حب العبد المؤمن لله ﷻ يجب أن يكون فوق كل حبٍّ آخر مهما كانت درجة القرابة أو الصحبة أو الود ، حتى يجد العبد حلاوة الحب لله و لرسوله ﷺ و لما أنزل عليه - من تعاليم الإسلام و أسس العدل و المساواة - حلاوة تغنيه عن حلاوة إتباع هوى النفس بميل تجاه أحد الذكور أو بميل لذكر على أنثى ، و هي أيضاً حلاوة تشبع هوى النفس عن الحرام و تحميهم من الانجراف وراء المال و الولد و الزوجة ، متناسيا حتى الوالدية و قد جعلهم المولى سببا في وجوده في الدنيا ، و سببا في دخول الجنة برضاهم عنه ، أطعموه عند جوعه ، و سهروا بجواره في مرضه ، في وقت لم يكن يملك من القوة و المال ما يقيم به حياته ، و يجب أن يعلم الجميع أن كل إناء ينضح بما فيه ، فمن قدم الخير وجده بإذن الله ، و لنعلم جميعا أن القوة و المال و الشباب لا يدوم ، و قد علمنا إسلامنا الحنيف حقوق و واجبات كل مرحلة من مراحل عمرنا ، من الصغر إلى الشيب ، فلنسرع بالعودة لتعاليم ديننا الحنيف ، متسلحين بسلاح الحب لله و رسوله ﷺ مجاهدين هوى أنفسنا ، فإن لذة و نشوة الحب لله و لرسوله ، كفيلة أن تعطينا العزيمة و الهمة للتمسك بحبل الله المتين .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع

ويشتمل على :

* تصرف الابن المثالي مع أبيه و أمه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تصرف الابن المثالي مع أبيه و أمه

قد يفضل بعض الآباء أو الأمهات أحد أبنائهم على الآخر ، تقييم لجهلهم بالحكم الشرعي في هذه المسألة ، أو عدم إدراكهم للآثار السلبية التي قد تنتج عن هذا الفعل ، و قد يكون هذا التفضيل في حياة الآباء أو يستمر إلى ما بعد مماتهم ، كتمييز أحد الأبناء بنصيب زائد من الميراث مثلاً .

و لنتكلم أولاً عن تصرف الابن إذا حدث من أبويه تفضيل لأحد إخوته عليه في حياتهم :-

ليعلم الابن المُفَضَّل عليه أخوه أو أخته ، أننا الآن في حياتنا الدنيا الفانية ، و أن الله ﷻ سينزل ببني آدم ابتلاءات مختلفة ، ليمتحنه بها ، و يرى ! هل سيصبر على ذلك الابتلاء ؟ و ينجح في الامتحان ، أم أنه سيجزع من قدر الله .

نعم حب الأبوين الزائد لأحد الأبناء ، هو من قدر الله ﷻ ، فهو رزق من الله ، فهل سترضى أيها الابن بما قدره الله لك ، أن تكون مفضولاً عند أبويك ؟! فإذا رضيت فسيجزيك الله الكريم أعظم الجزاء و سيعوضك عن ذلك الرضا ، بالكثير و الكثير في الدنيا و الآخرة.

فعليك أيها الابن المفضول ، بالصبر و الاحتساب ، و سترى نتيجة ذلك الصبر ، و هي السعادة و الرضا بقدر الله سبحانه .

هل للابن أن يجرح أبويه بقوله لأبيه أو أمه مثلاً أنت تحب أخي أكثر مني ؟!!

لا ليس للمسلم المثالي فعل ذلك ؛ لكن عليه أن يبحث الموضوع ، و ينظر إليه من جانب آخر ، فقد يكون الأخ المُفَضَّل هذا أكثر براً لأمه أو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أبيه ، أو أكثر تودداً لهما ، و أكثر عطاءً ، و اهتماما بهما منك ، و لذلك كان رد فعل الأبوين الحب الزائد لهذا الابن ؟!

و إذا كان الأمر كذلك ، فحاول أن تفعل لهما مثل ما يفعل هو و أكثر و لتوجه طاقتك للمنافسة الكريمة في إرضاء الوالدين ، منافسة تكفل رب العزة بالمكافئة عليها في الدنيا و الأخرة ، فإنك ستجد رداً لفعلك هذا ، و تقربك منهما ، ستراه طيبا يسعدك بإذن الله ، فإذا فعلت كفعل أخيك المفضل مع والديك بل أكثر منه ، و لم تجد منهما رداً طيباً أو وجدت عدم مبالاة منهما ، فلا تحزن و تغير مسارك في المعاملة ، و لكن اصبر على قدر الله ، و ثق أن الله ﷻ سيعوضك عن هذا كل الخير ، و ستجده إن شاء الله في بر أبنائك لك ، فإن الله لن يضيع أجر من أحسن عملاً .

هل للابن المفضول عق والديه نتيجة لذلك ؟!

لا ليس للابن المفضول عق أبيه أو أمه إذا كانا يفضلان أخاه عليه ، بل عليه الاستمرار في برهما ، و احتساب ذلك الفعل طاعة لله ، و نزولاً لأمره ﷻ في قرآنه و سنته ﷺ ، حيث أوصت الشريعة بالوالدين و أوجبت برهما على الأبناء .

فعليه مقابلة السيئة بالحسنة و الإحسان إليهما .

و إذا كان أبواك يسألان و يتصلان بأخيك دونك ، فلا تقطعهما و لكن اتصل أيها الابن ، و اسأل عنهما ، لتكون واصلاً لرحمك فقد قال ﷺ **((ليس الواصل بالمكافئ ، و لكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها))** (١) فليس حقيقة الواصل و من يعتد بصلته ، من يكافئ صاحبه بمثل فعله ، ولكنه من يتفضل على صاحبه ، و المراد بالواصل في الحديث الكامل

---

(١) أخرجه البخاري في ، كتاب الأدب ، باب ليس الواصل بالمكافئ ١٠/٤٣٧/ح ٥٩٩١.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال ابن حجر : لا يلزم من نفى الوصل ثبوت القطع فهم ثر درجات : مواصل و مكافئ و قاطع ، فالواصل من يتفضل و لا يتفض عليه ، و المكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ ، و القاطع ا يتفضل عليه و لا يتفضل ، و كما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذ تقع بالمقاطعة من الجانبين ، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل فإن جوزي سـ من جازاه مكافئا و الله أعلم[١].

فاسعد أيها الابن بتنفيذ سنة رسول الله ﷺ وصل أبويك حتى و قطعاك ، حتى و إن فضلا أخاك عليك ، و كن واصلا لرحمك فهـ أحد الطرق إلى الجنة كما قال ﷺ فيما رواه عنه جبير بن مطعم

((لا يدخل الجنة قاطع)) [٢].

لكن يدخلها الواصل ، و قد سأل رجلٌ رسول الله ﷺ قال : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، فعدد رسول الله ﷺ أموراً و منها ((وتصل الرحم))[٣].

و قد حبب رسولنا الكريم ﷺ و دعا إلى صلة الرحم بقوله فيما رواه البخاري [٤] بسنده من حديث أبي هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من سرهُ أن يبسط له في رزقه ، و أن يُنْسَأ له في أثره فليصل رحمه)) وفي الباب نفسه بسنده من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ

---

(١) فتح الباري ١٠/٤٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في ، كتاب الأدب ، باب إثم القاطع ١٠/٤٢٨/ح ٥٩٨٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، باب فضل صلة الرحم ، ١٠/٤٢٨/ح ٥٩٨٣ مطولاً.

(٤) في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ، ١٠/٤٢٩/ح ٥٩٨٥.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال ((من أحبَّ أنْ يبسط له في رزقه، و يُنْسأ له في أثره ، فليصل رحمه)) و للترمذي و حسنه بسنده من حديث أبي هريرة (أن صلة الرحم محبة الأهل ، مثراة في المال ، منسأة في الأثر) و عند أحمد بسند رجاله ثقات من حديث عائشة مرفوعا ((صلة الرحم و حسن الجوار و حسن الخلق ، يعمران الديار و يزيدان في الأعمار)) و في رواية (و يدفع عنه ميتة السوء) (١).

فصلة الرحم ، قد حبب إليها نبينا محمد ﷺ ببيان أثرها الطيب على الإنسان ، و من هذه الآثار: أن الصلة تجعل الإنسان ينسأ له في أثره، يعني يؤخر له أجله، و سما الأجل أثراً لأنه يتبع العمر ، و أصله من أثر مشية الأرض، فإن من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر .

و قد يقع إشكال !؟ و هو أن ظاهر هذا الحديث الكريم ، قد يبدو معارضا لقوله تعالى ﴿ فَإِذا جَاءَ أَجَلُهُم لا يَسْتَأخرون سَاعَةً و لا يَسْتَقدمون ﴾ (٢).

و الرد على هذا الإشكال يتمثل في الجمع بينهما، وهو من وجهين :

أحدهما : أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة ، و عمارة وقته بما ينفعه في الآخرة ، و صيانته عن تضييعه في غير ذلك ، و حاصله : أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة ، و الصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يمت ، و من جملة ما يحصل له من التوفيق ، العلم الذي ينتفع به من بعده ، و الصدقة الجارية عليه ، و الخلف الصالح .

---

(١) فتح الباري ٤٢٩/١٠ بتصرف.

(٢) سورة النحل آية (٦١).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيها : أن الزيادة على حقيقتها ، و ذلك بالنسبة إلى علم العلماء الموكل بالعمر ، أما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى ، كأن يقال للملك مثلاً : إن عمر فلان مائة مثلا إن وصل رحمه ، و ستون إن قطعها . و قد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع ، فالذي في علم الله لا يتقدم و لا يتأخر ، و الذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة و النقص و إليه الإشارة بقوله ﷻ ﴿ يَمحو اللهُ ما يَشاء و يُثْبِت و عِنده أم الكتاب ﴾ (١).

فالمحو و الإثبات بالنسبة لما في علم الملك ، و ما في أم الكتاب هو الذي في علم الله ﷻ فلا محو فيه البتة ، و يقال له : القضاء المبرم ، و يقال للأول : القضاء المعلق .

و رجح العلماء الوجه الأول : و قالوا : يجوز أن يكون المعنى : أن الله يبقى أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً فلا يضمحل سريعا ، كما يضمحل أثر قاطع الرحم .

و قد قيل : عن أبي الدرداء قال : (ذكر عند رسول الله ﷺ من وصل رحمه أُنسئ له في أجله ، فقال : إنه ليس زيادة في عمره ، قال تعالى ﴿ فَإذا جَاء أَجَلُهُم ﴾ و لكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده .

و قيل : يكون في وجود البركة في رزقه و علمه و نحو ذلك(٢).

---

(١) سورة الرعد آية (٣٩).

(٢) فتح الباري ١٠/٤٣٠ بتصرف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و قد دعت شريعتنا الغراء إلى صلة الرحم أيضا بأن جعلت جزاء مَنْ وصل رحمة ، أن يصله الله ﷻ ، و ما أعظمه من جزاء.

و في ذلك ما أخرجه البخاري[١] بسنده إلى أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ((إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ من خلقه قالت الرحم[٢].

هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال : نعم ، أما تَرْضَين أن أصل من وصلك ، و أقطع من قطعك[٣]؟ قالت : بلى يا رب . قال : فهو لك))

فهذا الحديث الكريم فيه الإخبار بتأكيد أمر صلة الرحم ، و أنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره ، فأدخله في حمايته ، و إذا كان كذلك فجار الله غير مخذول[٤].

و قد أخبر الله ﷻ أن الرحم أثر من آثار الرحمة ، مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمته سبحانه ، و ذلك فيما أخرجه البخاري[٥] بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ((إن الرحم شجنة من الرحمن . فقال الله : من وصلك وَصَلْتُه ، و من قطعك قطعته))

---

(١) في ، كتاب الأدب ، باب من وصل وصله الله ، ١٠/٤٣٠/ح ٥٩٨٧ ، ٥٩٨٨.

(٢) يحتمل أن يكون بلسان الحال و يحتمل أن يكون بلسان المقال ، و الثاني أرجح ، لصلاحة القدرة العامة على ذلك.

(٣) الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، و إنما خاطب الناس بما يفهمون ، و لما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبة الوصال و هو القرب منه ، و إسعافه بما يريد و مساعدته على ما يرضيه و كانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله ، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده ، و كذا القول في القطع و هو كناية عن حرمان الإحسان (فتح الباري ١٠/٤٣١ بتصرف).

(٤) فتح الباري ١٠/٤٣١ - ٤٣٢ بتصرف.

(٥) في كتاب الأدب ، باب من وصل وصله الله ، ١٠/٤٣٠/ح ٥٩٨٨.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فمعنى الحديث : أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن ، فلها من علقه ، و ليس معناها أنها من ذات الله - تعالى الله عن ذلك -

قال القرطبي : إن الرحم التي توصل عامة و خاصة ، فالعامة رحم الدين ، و تجب مواصلتها بالتوادد و التناصح ، و العدل و الإنصاف و القيام بالحقوق الواجبة و المستحبة .

و أما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب و تفقد أحوالهم ، و التغافل عن زلاتهم ، و تتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك (الأقرب فالأقرب)

و قال العلماء : إن صلة الرحم تكون بالمال و العون على الحاجة ، و بدفع الضرر و بطلاقة الوجه ، و بالدعاء ، و المعنى الجامع : إيصال ما أمكن من الخير ، و دفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة (١).

ففي هذه الأحاديث و أمثالها : تعظيم أمر الرحم ، و أن صلتها مندوب مرغب فيه ، و أن قطعها من الكبائر ، لورود الوعيد الشديد فيه .

فعليك أيها الابن ، و عليك أيتها الابنة أن تصلي رحمك كي تنالي هذا الثواب العظيم ، و الجزاء الوفير ، بصلة الله ﷻ و إحسانه و حمايته و إجارته .

---

(١) فتح الباري ٤٣٢/١٠ بتصرف ، و بقية الكلام : أن هذا يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فإن كانوا كفاراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم ، بشرط بذل الجهد في وعظهم ، ثم إعلامهم إذ أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، و لا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب ، أن يعودوا إلى الطريق المثلى أ.هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الخامس

و يشتمل على :

* صور من الحياة للتفضيل ورأي الإسلام فيها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

صور من الحياة للتفضيل و رأي الإسلام فيها

هذا المبحث فيه بيان لبعض الاستفتاءات الواردة على الشبكة العالمية للمعلومات – الإنترنت – و الإجابة عليها ، و لا أقصد من ذلك الخوض في الفتاوى بذاتها و لا في مصادرها ، بل أردت توضيح بعض الأمثلة الحية التي تصب في مجال هذا البحث ، و التي تظهر بعض المشاكل في بيوت المسلمين و المتعلقة بالأولاد ، و قد نقلت السؤال كما هو ، أما الإجابة عليه فقد لخصته تلخيصا غير مخل بمضمون الإجابة ، و قد سجلت هذه الاستفتاءات في البحث استكمالا و بيانا لبعض الاستفسارات التي قد تعرض للقارئ ، فيكون على علم بما قد يدخل في التفضيل و ما لا يدخل فيه ، فيبتعد عما يهوي به في دائرة الحرمة ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه و عرضه ، فهو ﷻ قد تكفل بعدله إعطاء كل ذي حق حقه ، فلا حاجة للتدخل البشري القاصر عن إدراك عواقب الأمور .

فلا يعلم الغيب إلا الله ﷻ و بعلمه و قدرته الإلهية أوجب العدل بين الأبناء و حرم التفرقة و التفضيل بينهم ، فهو ﷻ لطيف بعباده ، رحيم بهم، أعلم بما يصلح حالهم ، و بما يجعل العلاقة بينهم طيبة بعيدة عن الشحناء والبغضاء .

فلا أمثل و لا أعظم ، من إتباع المنهج الإلهي في جميع مناحي الحياة، لأنه منزل من خالقنا و مبدع الكون ﷻ .

* **عنوان الفتوى** : العدل بين الأبناء واجب في العطايا .

السؤال :إذا كان الوالد يملك شقة تمليك و يريد أن يكتبها بيعاً وشراءً لأحد ولديه علما بأنه وفر للابن الآخر شقة تأجير مناسبة ، فهل هذا يجوز

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شرعاً أم يعتبر تغييراً في طريقة توزيع الإرث ما سيصبح إرثاً .

و أجيب عليه : بأنه يجب على الوالد أن يعدل بين أولاده في العطيات و الهدايا ، و استشهد على ذلك بحديث النعمان بن بشير ، ثم عقب بقوله . فعلى هذا الوالد أن يُمَلِّكَ كلاً من ابنيه أو بنيه شقة إن استطاع و إن لم يستطع ذلك ، فلا يعط لأحد منهم شيئاً دون الآخر ، و الله أعلم .

* **عنوان الفتوى** : العدل بين الأبناء في كل شيء واجب .

السؤال : هل يحق لأب أن لا يتعامل مع أبنائه بنفس الطريقة ، مثال: يقوم اثنان من أبنائه بعمل شيء ، فيضرب أحدهم و يهينه أمام أخوته الصغار و يسامح الآخر ، لأنه أكبر منه (بعام واحد فقط) فماذا على المظلوم أن يفعل ؟

و أجيب عليه :قد أوجب الإسلام على الآباء التسوية بين الأبناء في الهبات و الرعاية و التربية ، و ذلك لأنه أدعى إلى بر الأبناء بآبائهم ، و أرفع للشحناء و البغضاء بينهم ، و استشهد بحديث النعمان بروايته المختلفة ، و عقب على قول النبي ﷺ **(أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟)** تعليل واضح من النبي ﷺ لوجوب العدل و المساواة بين الأولاد . و عليه ، فإن ما يقوم به هذا الأب من التمييز بين أبنائه هو أمر منهي عنه شرعا ، و تفرقة في غير محلها .

نعم يجوز للأب تأديب أبنائه بالتوجيه و الكلام الطيب و حتى الضرب إن وصل الولد إلى عشر فما فوق على أن يكون الضرب غير مبرح ، و لا يؤخذ به إلا في حالات نادرة جداً ، لما له من آثار نفسية على الطفل .

* **عنوان الفتوى** : الحرمان من الميراث تعد لحدود الله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

السؤال : هل يجوز للأب حرمان أحد الأبناء من الإرث مع أنه يو إليه مالاً كثيراً في حال حياته بقصد حرمانه بعد الممات ؟

و أجيب عليه : إن الأب لا يجوز له حرمان ابنه من الميراث ، إذا فعل ذلك لم يقبل فعله شرعاً ، و لم يلزم من فعله حرمان ابنه من الميراث ، بل يجب على الورثة بعد ممات الأب أن يعطوا هذا الابن نصيبه من تركة أبيه .

*** عنوان الفتوى :** اتقوا الله و اعدلوا بين أولادكم

السؤال : أشعر بأن والدي يفضل أخي علي ، و رغم أنني أعمل مع والدي في المصنع الذي نملكه ، و هو لا يعمل لأنه صغير إلى حد ما ، و سبب هذا التفضيل ؛ هو أنه ولد و أنا بنت ، أنا أكره هاتين الكلمتين ، فأنا و الحمد لله ذكية و متفوقة ، هل موقف أبي صحيح ، رغم أن ذلك يؤثر على حياتي النفسية ؟ و هل يحق لي المجادلة مع أبي في هذا الموضوع ؟

و أجيب عليه : يجب على الوالد أن يتقي الله و يعدل بين أبنائه ، و لا يفضل بعضهم على بعض ، فإن ذلك يورث البغضاء و الشحناء بين الأبناء ، و يسبب عدم الرضا على الوالد و ربما كان سببا في فتنة الأبناء و عقوقهم ، و لهذا قال النبي ﷺ **(اتقوا الله و اعدلوا بين أولادكم)** .

و لكن عدم العدل بين الأبناء و تفضيل بعضهم على بعض لا يبرر عدم طاعة الوالدين و وجوب برهم ، فعليك بالصبر على والدك ، فقد أوصى الله بالوالدين و برهما و طاعتهما على كل حال ، و لا شك أن موقف أبيك غير صحيح ، و عليك أن تستخدمي ذكائك في استمالة أبيك إلى العدل بتوجيهه إلى ذلك برفق و لين ، حتى يتبين له طريق الحق ، أو

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

توجهي إليه زوجته ، أو من يثق فيه من الأقارب ليرشده ، و لا ننصحك بالدخول معه في الجدال و المهاترة فربما يؤدي ذلك إلى الجفاء و التمادي في الخطأ من طرفه .

* **عنوان الفتوى** : الوصية لأحد من الأبناء إذا لم يوافق الورثة

السؤال : مات أبونا و نحن سبعة أبناء و بنت و زوجة ، فنذر نصفَ البيت نذراً معلقا بموته لابنين شقيقين و أختهم و النصف الآخر للخمسة أبناء الباقين الأشقاء و أمهم : فهل ذلك جائز شرعاً ؟ مع العلم بأن ثلاثة من الأبناء ساعدوا أباهم في بناء البيت : واحد من الخمسة الأشقاء و هو يشعر أنه لم يعوض الاثنين من الأشقاء أصحاب النصف الأول .

و أجيب عليه : العدل بين الأبناء في العطية واجب بدليل حديث النعمان ، و لا تجوز الوصية لأحد من الأبناء لأنهم ورثة ، للحديث الذي رواه أصحاب السنن (**إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث**) و إذا حصل أنه أوصى لهم و آثر بعضهم ، فإن هذا الأمر لا ينفذ إلا إذا وافق باقي الورثة عليه ، بل الواجب أن يقسم الميراث ، تقسيم التركة المعروف لما في الحديث (**إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث**) و أما مساعدة الأبناء لوالدهم فلا أثر لها ، ما لم يثبت بالبينة أنهم قاموا بمساعدته لمشاركته في البيت .

* **عنوان الفتوى** : تنازل أبوه عن أملاكه له و لإخوته الذكور دون الإناث .

السؤال : أعينوني أعانكم الله ؛ لقد تنازل والدي لي و لجميع إخوتي الذكور عن أملاكه دون علمي بذلك ، و حرم أخواتي من هذا بناء على طلب أخي الأكبر هل يكون علي حرام لأني وافقت على هذا ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و أجيب عليه : إن تنازل الأب لأولاده عن ماله يعتبر هبة، وقد أمر الرسول ﷺ بالتسوية بين الأولاد في العطية، الصحيحين (و استشهد بحديث النعمان) برواياته المختلفة .

و قد سبق أن بينا في الفتاوي السابقة أن الراجح : وجوب ال بين الأولاد في العطية ، و بناء عليه ، فإنه يحرم عليك الموافقة ع العدل ، لأن الرضا بفسق الفاسق فسق ، كما بينه أهل العلم ، فعليك ل الحكم للوالد ، و أن تنصحه و ترغبه في العدل بين الأبناء ، فإن لم يـ فحرض إخوتك على إعطاء الأخوات حقوقهن ، فإن لم يفعلوا فاترك ل لهم من نصيبك ما ليس حقا لك .

* عنوان الفتوى : تريد مقاضاة أبيها لمفاضلته بين أبنائه ، و ف تفصيل كثير .

السؤال : فهل أكون ابنة عاقة إن فعلت ذلك ؟

و أجيب عليه : ننصحك و إخوتك بمحاولة إقناع والدكم بـالرجو عن تفضيل بعض الإخوة على بعض ، و تنبيهه إلى أن الشرع أوجب ع أن يسوى بينكم جميعا في الهبة ، و ليكن خطابكم له بأدب و احترام ، لـ للأب من حقوق البر ، ثم إنه لا بأس بتوسيط الأهل و الأقارب و كل من لـ تأثير على أبيكم حتى يتراجع عن خطئه ، فإن قبل النصح فلا إشـكال ، و إن أبى فليس لكم إلا الاستمرار في نصحه و التلطف به حتى يعدل بنفسه عن قراره الجائر .

أما رفعه للقاضي فهو عقوق ، لأن أهل العلم نصوا على أن مجـرد تحليف الوالد في حق لابنه عقوق ، فأحرى غير ذلك ، و ليس له حـد إن قذفه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

* **عنوان الفتوى** : هل يعلم سائر الأبناء إذا كتب أرضاً لأحدهم سداداً لدينه .

السؤال :هل يشترط لكتابة مقابل الدين لابني أن أعلم أبنائي بذلك ؟

و أجيب عليه : إذا كانت الأرض التي ستعطيها لابنك بمقدار دينه الثابت في ذمتك دون زيادة ، فلا يشترط إعلام بقية أبنائك بذلك ، أما إذا زادت عن مقدار دينه ، فالواجب هو إخبارهم و موافقتهم ، لأن العدل بين الأبناء في العطية واجب ، إلا إذا وافقوا على التفضيل .

* **السؤال** : نحن أسرة من ثلاث بنات و ولدين ، توفي الوالد منذ ثمان سنوات ، و ترك لنا بيتاً مكوناً من ثلاث طوابق الدور الأخير للأخ الأكبر هو الذي تكلف به بمساعدة الوالدة و الأخ الأصغر حصل على الدور الثاني مع مبلغ من المال من الوالد لمساعدته في الزواج دون الآخرين ، توفيت الوالدة منذ شهر و تركت بعض الذهب ، فهل يكون من حق البنات إرضاءً لهن و حيف يكون توزيع الميراث نحن في حيرة ؟

و أجيب عليه : إن كانت مساعدة الوالدين لولديهما في الحصول على الدورين المذكورين تقابلها مساعدة أخرى للبنات في التجهيز للزواج مثلا ، فإنه لا يحق لهن أخذ الذهب دون أخويهن ، و أما إن كانت البنات لم تحصل على مقابل ما حصل عليه الأبناء فمن حقهن أن يكون لهن مقابل ما حصل الأبناء من الذهب أو غيره ، أو يرد الأبناء ما حصلوا عليه من الوالدين إلى عموم التركة ليقسم بين الجميع كل حسب نصيبه من التركة لأن العدل بين الأبناء واجب على الراجح من أقوال أهل العلم ، لقول النبي ﷺ **(اتقوا الله و اعدلوا بين أولادكم)**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

* **عنوان الفتوى** : تسجيل شيء من الميراث أو الوصية الورثة لا ينفذ .

السؤال : للأب زوجتان و أولاد من كل منهما ، و إحداهما اللسان و تهددهم ، فهل يحق له تسجيل البيت للزوجة الأخرى خوفا السليطة اللسان ؟

و أجيب عليه : إن كان القصد بتسجيل المنزل باسم إحدى الزوجا حرمان بعض الورثة ، فإنه لا يجوز له ذلك كوصية يخص بها بعض الورثة دون بعض ، و إذا فعل ذلك فإنه لا يصح و لا يمضي إلا إذا أجا بقية الورثة و كانوا رشداء بالغين ، فالرسول ﷺ قال (إن الله أعطى كل ذ حق حقه فلا وصية لوارث) و في رواية (إلا أن يشاء الورثة) .

و لا يصح أيضا إذا كان هبة ناجزة على الراجح من أقوال أهل العل لما فيه من عدم العدل بين الأبناء و الزوجات ، و قد قال النبي ﷺ (فاتقو الله و اعدلوا بين أولادكم) ، و لا تصح الهبة إلا إذا أعطى مقابلها للزوجة الأخرى و بقية الأولاد ، و لهذا لا فائدة من تسجيل المنزل باسم واحدة من الزوجتين أو الوصية به لأنه لا يحق ملكا شرعيا لأبناء إحدى الزوجتين دون الأخرى ، و ربما زاد الأمور تعقيداً و سبب الكراهية و البغضاء بين الأبناء ، و الحل الأمثل : إتباع شرع الله .

* **عنوان الفتوى** : العدل بين الأبناء واجب .

السؤال : ما حكم الوالد إذا لم يكن عادلاً بين أبنائه ؟

و أجيب عليه : العدل بين الأبناء واجب كما رجحه أهل العلم و تركه حرام ، فالوالد غير العادل بين أبنائه مرتكب لذنب ، و فاعل

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لمعصية و استدل على ذلك بحديث النعمان بن بشير ، و عقب بقوله : فسمي عدم العدل بين الأبناء جوراً ، و الجور حرام ، و في رواية قال (اتقوا الله و اعدلوا بين أولادكم) فأمر بالعدل و الأمر للوجوب ، و على القول بالوجوب فإن على الأب الذي كان غير عادل بين أبنائه أن يتوب إلى الله من هذه المعصية ، و أن يحسن فيما بقي ، و أن يستسمح من ظلمه من أولاده و الله يتوب على من تاب برحمته سبحانه .

* **عنوان الفتوى** : من أسس العدل بين الأبناء في الهبة .

السؤال : اشتريت لابني – مهندس حديث التخرج – شقة ليتزوج فيها و له شقيقة طبيبة أكبر منه و لم تتزوج بعد فماذا عليَّ لها حتى أكون عادلا ؟ علما بأن المتبقي معي يزيد قليلاً عن مثل ثمن الشقة المذكورة و عمري ٦٢ سنة .

و أجيب عليه : الأصل في العطايا التي تعطى من الآباء للأبناء حال حياتهم أن تكون على وجه المساواة لحديث : اعدلوا بين أبنائكم .

و من العدل : أن يعطى كل واحد منهم على حسب حاجته ، فإذا كان ولدك المذكور لا يستطيع شراء مسكن للزواج فيه ، و قمت بمساعدته فلا بأس في ذلك ، و هو ما ذهب إليه بعض أهل العلم ، أما إذا كان ولدك مستغنيا و لا يحتاج إلى شيء من مالك فالراجح أنه يجب عليك أن تسوي بينه و بين أخته في العطية ، فتعطي البنت مثل ما أعطيت أخاها ، أو نصفه على خلاف بين أهل العلم في نوع التسوية .

* **عنوان الفتوى**: إعطاء الأولاد ما يتزوجون به إذا تفاوت المقدار.

السؤال : نحن أربع إخوة (بنتان و ولدان) تزوجت أختي الكبرى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد قام أبي بتجهيزها على أكمل وجه منذ ثمان عشرة سنة ، ثم تزوجت منذ سبع سنوات ، و كانت المتطلبات أكبر بكثير مع ملاحظة الفارق الزمني بين أختي و بيني ، ثم تزوجت أختي الصغرى على أكمل وجه و لكن بفارق كبير في المصاريف عن أختي الكبرى ، و باقي أخي الأصغر و الذي سيكون أكيد بمبلغ أكبر ، فهل يجب العدل في حياة أبي بيننا في مسألة ما تم أخذه لزواج كل واحد أي الذكر مثل حظ الأنثى ، أم طالما كلنا و الحمد لله راضون فكل واحد على حسب ظروفه و وقت زواجه ؟

و **أجيب عليه** : العدل بين الأولاد واجب على الراجح ، و لكن المفاضلة جائزة إذا كان هناك مسوغ لها ، لما قال بعض العلماء ، و عليه فإعطاء كل واحد من الأبناء و البنات ما يتزوج به ، و إن تفاوت المقدار المدفوع بحسب الزمان و المكان ، ليس من الظلم بل هو عين العدل و المطلوب منا .

* **عنوان الفتوى** : الهبة للأولاد بين الصحة و البطلان .

السؤال : نحن ستة إخوة و أربع أخوات ، فوجئنا أن الوالد قد تنازل لأخواتنا البنات عن البيت الوحيد العائلي الذي هو القاعدة لنا جميعا في كل الظروف و المناسبات ما حكم الشرع في تصرف والدي ؟

و **أجيب عليه** : إن تنازل الأب لبعض أولاده إناثا أو ذكوراً عن ماله يعتبر هبة منه لهم ، و قد أمر الرسول ﷺ بالتسوية بين الأولاد في العطية و استشهد بحديث النعمان ، و بناء عليه فإن فعله حرام إلا إذا كان لمسوغ صحيح ، كما استثنى ذلك بعض أهل العلم ، و أما إن كان بغير مسوغ فلا يجوز ، و تكون هبة باطلة يجب على الوالد ردها و العدل فيها ،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وعليك أن تبين الحكم له ، و تنصحه و ترغبه في العدل بين الأبناء فإن لم يفعل فحرض أخواتك على إعطاء الإخوة حقوقهم لبعث المحبة بينهم وإزالة ما قد يقع في نفوسهم من العداوة و البغضاء ، فالمال فتنة ، والإخوة أغلى منه فلا ينبغي أن يكون سببا في إزالتها و قطعها .

* **عنوان الفتوى** : عدم العدل بين الأبناء يؤدي إلى إثارة الشحناء بينهم .

السؤال : ما حكم الرجل الذي تزوج بأكثر من امرأة و أنجب منهن ذرية ثم توفي بعد ذلك ، و كان في حياته قد فضل أبناء إحدى زوجاته دون البقية ، بأن سجل لهم جزءاً من ممتلكاته ، ثم هؤلاء جاءوا و ورثوا مع البقية فيما تبقى من ممتلكات ، فدخلوا المحاكم و حدثت بينهم الخلافات والمطاحنات ؟

و أجيب عليه : العدل بين الأولاد مطلوب اتفاقا و ليس بين العلماء خلاف في ذلك ، و إنما وقع بينهم هل العدل واجب على الأب تجاه أولاده أو مستحب ؟ فمن قال بوجوب العدل بين الأولاد يأمرون برد الهبة ، و من قال باستحباب العدل فإنهم يصححون الهبة ، و هذا إن كانت الهبة قد قبضت ؛ لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض .

* **عنوان الفتوى** : هل تلزم النفقة على الأولاد مثل ما أنفق على الابن الجامعي .

السؤال : هل يجوز أن يوزع الرجل تركته على أولاده قبل موته ؟ و هل يشترط العدل بين الأبناء في النفقة ؟ فالابن الأكبر أنفق عليه حتى أنهى دراسته الجامعية و الأصغر في المرحلة الابتدائية فكيف يعدل بينهم في النفقة ؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و أجيب عليه : تقسيم التركة إن كان على سبيل الهبة فلا بأس به، إن كان على سبيل الإرث فلا يصح ، و العدل بين الأولاد يكون في الهبات، وعدم التمييز بينهم في التربية و التعليم و الرعاية ، و أما النفقة على الدراسة أو غيرها من الأمور الأخرى فإنها بحسب الحاجة .

فإذا كان أحدهم يدرس في مرحلة تتطلب نفقات أزيد من غيره ، أو صرف عليه أكثر نظراً لحاله أو لظروف معينة ، فإن ذلك لا يعني عدم العدل بينهم ، بل هو عين العدل ، و ليس على الأب أن يعوض بقية أبنائه ما زاد على نفقات بعضهم نظراً لحاجة من أنفق عليه ، لما في ذلك من الحرج ، و لأنه ليس المقصود أصلا تفضيل بعضهم على بعض .

مما سبق ، و هو قليل من كثير من المشكلات الأسرية المتنوعة التي تؤرق الأسرة المسلمة ، تستنتج أن أساس المشكلة واحد تقريبا بل و العلاج واحد تقريبا ، و هو ما أختصره سيد الخلق نبينا الأمي ﷺ في حديث النعمان ، فقد أرسى مبدأ العدل و أظهر فوائده العظيمة في كلمات بسيطة جامعة صالحة لكل زمان و مكان ، كلمات هي المرجعية لكل الفتاوى رغم تنوع و تعقد المشاكل الاجتماعية بتوالي العصور ، و اختلاف الثقافات و العادات بين شعوب الأرض [1].

و نخلص أيضا ، أن طاعة الوالدين واجبة ، فقد قرنها المولى ﷻ بطاعته سبحانه ، و حذر من العقوق تحذيراً شديداً مستفيضاً في كتابه العزيز، و بما أن العقوق محرم ، و من أكبر الكبائر ، لذا كان كل ما يؤدي إليه حرام، و من أكبر تلك الطرق ، عدم العدل بين الأولاد في الهدية و العطية و الهبة و الصدقة ، فالتمييز بين الأولاد و التفريق بينهم في أمور

---

(١) الشبكة العالمية للمعلومات - الإنترنت - Islam web.net مركز الفتاوى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحياة تتراكم ، و لا ينتج عنها سوى زرع الكـراهية بين الأولاد بينهم و بين والديهم ، و قد يتطور الأمر إلى عقوق الوالدين ، أو قد تأخذ طريقـا آخر و هو تعقيد نفسية الولد و إفسادها ، فيجد المتنفس في أصدقاء

السوء فيجـرونه إلى الانحـراف عن الطريق السـوي - و عـالم الجريمة و المخدرات - خير شاهد على الكثير من مأسي الأولاد الذين لم يسعهم آباؤهم بحلمهم و سعة صـدرهم و عدلهم ، فالمفاضلة بـين الأولاد خطيرة و مـن أعظم العوامل التي تسبب الانحراف عن مـنهج الشـريعة الصحيحة و الصراط المستقيم ، بـل سبب مباشـر للعقوق ، و قد يسـبب القتـل و العياذ بالله ، و واقع المشاكل المعاصرة خير شاهد على ذلك .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الخاتمة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، و الشكر لله شكراً يواكب كرمه، حيث يس
لي ﷻ بفضله وتوفيقه إتمام هذا البحث، و الصلاة و السلام على من بعثه ا
هادياً للأنام ، فكان خير رسول لخير أمة ﷺ صلاة دائمة إلى يوم الدين .

و بعد

فهذه أهم نتائج البحث التي توصلت إليها ، عسى الله أن ينفع بها :

* أن الشريعة الإسلامية هي أرقى الشرائع ، فقد أولت الأبناء اهتماما
كبيراً شملهم من قبل ميلادهم ، بتوصية الآباء باختيار الزوجة الصـــالحة ،
فهي أم المستقبل ، ثم قول الدعاء عند اللقاء حفاظا عليهم من الشياطين ؛ ثم
الأذان في أذنهم اليمنى عند الولادة حتى تكبر الله هو أو ما يسمع في هـــذه
الدنيا ، ثم ترغيب الآباء بتربية الأبناء و الاهتمام بهم ، بأن جعلـــت ذلـــك
طريقاً موصلاً للجنة ، و حرمت العادات الجاهلية السيئة كوأد البنـــات ، و
حرمت الإجهاض بعد نفخ الروح إلا لعذر ، و جعلت كذلك النفقة على الولد
من قبيل الصدقة ، ثم توصية الرسول ﷺ بعدم تبديد المال الزائد و تركـــه
للأبناء ميراثا لهم يغنيهم عن الحاجة للناس .

* أن أهم الأسس التي ينبغي أن تبنى عليها علاقة الآباء بأبنـــائهم ،
هي العـــدل بينهم ، و التســـوية في العطاءات الماديـــة و المعنـــــوية ، و
التربية و الرعاية و الاهتمام .

* أن التسوية بين الأبناء في العطية أوجبها أكثر العلماء ، و البعض
قال أنها مستحبة ، و الراجح أنها واجبة ، لما يترتب على التفضيل من آثار
سلبية سيئة ، قد تؤدي إلى المحرمات كالعقوق و القطيعة ، و ما يؤدي إلى
حرام فهو حرام .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

* التسوية بين الأبناء في العطية في الحياة تكون بإعطاء الذكر مثل الأنثى أو بإعطاء الذكر حظين كالميراث .

* أن تنفيذ مبدأ العدل بين الأولاد يؤدي إلى راحة و اطمئنان المجتمع الإسلامي .

* أن الآثار السلبية للتفرقة بين الأولاد كثيرة منها :

- عقوق الوالدين و هو من الكبائر .
- فقد الآباء دعوة الأبناء الصالحين .
- دعوة الابن المظلوم .
- الألم النفسي للابن و أثره على العلاقة بينه و بين أبويه ، ثم بينه و بين إخوته .
- التفضيل له أثر سيء على الابن المُفَضَّل كالفشل و ضعف الشخصية .
- أن التفضيل في الميراث لا يجوز شرعاً ، فإن الله قد أعطى كل ذي حق حقه .
- أن العلاج الناجع لتجنب الآثار السلبية ، هي إتباع شريعتنا الإسلامية في العدل بين الأبناء .
- أن التفضيل لا يبيح للأبناء عقوق آبائهم و لا تجريحهم .
- على الابن أن يصل أباه و أمه حتى وإن قطعاه، فهو من البر.
- أن الصبر و الاحتساب جزاءه عظيم عند الله ، و يوفون أجورهم بغير حساب .

و بعد : أدعوا الله سبحانه أن أكون قد وفقت في هذا البحث

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

و أن أكون به قد ملأت ثغرة في المكتبة الحديثية ، و يكـــون ذخرا للآباء و الأمهات ، عـــن بعض ما قد يقع منهم و يسبب الفرقة و القطـــيعة بين الأخـــوة ، أو يسبب عقوقا للآبـــاء قـــد حرمـــه سبحانه .

و أرجوه سبحانه و تعالى ، أن يجعله في ميزان حسناتي ، و يجعله من قبيل العلم الذي ينتفع به ، فيبقى لي بعد مماتي ، آمين آمين .

الباحثة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أهم المصادر و المراجع

* القرآن الكريم
* تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي - دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ط ١٩٩٤ م - ١٤١٤ هـ
* تحفة الأحوذي بشرح الترمذي للمباركفوري - طبعة مؤسسة قرطبة الطبعة الثانية
* تربية الأبناء و البنات في ضوء القرآن و السنة إعداد الشيخ خالد عبد الرحمن العك - دار المعرفة - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
* تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، دار التراث العربي للطباعة و النشر و التوزيع
* تفسير البيضاوي المسمى أنوار التنزيل و أسرار التأويل للإمام ناصر الدين الشيرازي البيضاوي المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م
* سنن ابن ماجة دار الحديث بالقاهرة
* سنن أبي داود و معه معالم السنن للخطابي دار الحديث حمص - سورية - الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م
* سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - طبعة دار الريان للتراث الطبعة الأولى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

* سنن النسائي بشرح السيوطي دار القلم - بيروت - لبنان
و حاشية السندي
* شرح صحيح مسلم للإمام دار القلم - بيروت - لبنان الطبعة
النووي - الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م
* عون المعبود شرح سنن أبي للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق
داود العظيم أبادي - دار الفكر - الطبعة
الثالثة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
* فتح الباري بشرح صحيح لابن حجر - دار الريان للتراث -
البخاري الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
القاهرة
* مسند أحمد بن حنبل المحقق - دار الحديث القاهرة
* المعجم المفهرس لألفاظ دار الحديث - خلف جامع الأزهر .
القرآن الكريم
* الموسوعة الطبية الفقهية د . أحمد محمد كنعان - دار النفائس
* الشبكة العالمية للمعلومات - للإمام النووي - دار القلم - بيروت -
الإنترنت - مركز الفتوى لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ -
islam web.net ١٩٨٧ م

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner